ازدواج أو تعدد الجنسية وأثره في الترشح لانتخابات المجالس النيابية

دراسة مقارنة تحليلية

مع التطبيق على ما جرى في انتخابات الفصل التشريعي الثامن (٢٠٠٠/٢٠٠٥) لمجلس الشعب المصري السابق

أ.د/ جورجي شفيق ساري

أستاذ القانون العام

رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة المنصورة (سابقاً)

المستشار القانوني للهيئة العامة للبيئة بدولة الكويت

والمستشار القانوني للهيئة العامة للصناعة

والمستشار القانوني لمؤسسة البترول الكويتية (سابقاً)

مقدمة عامة وتقسيم

تمثل العملية الانتخابية أهمية كبيرة في أي نظام سياسى، يأخذ بالديمقراطية النيابية.

والعملية الانتخابية هي عملية مركبة Complexe، تمر بعدة مراحل، وتتكون من العديد من الإجراءات، وتتشعب إلى تفريعات متنوعة، وتتضمن موضوعات متباينة وتحتوي على مسائل شتى، وتشتمل على نقاط مختلفة.

وحتى تنجح هذه العملية وتحقق الغاية المبتغاة من ورائها، فإنها تتطلب توافر شروط معينة وضمانات محددة.

وتتعلق بعض هذه الشروط والضمانات بحق الانتخاب وكيفية ممارسته، ويتعلق بعضها بحق الترشح، وجنسية المرشح والصفات والأوصاف التي يتعين توافرها فيه، ويتعلق البعض الأخير منها بعملية الاقتراع والتصويت ذاتها.

فكما إن ممارسة حق الانتخاب يتطلب توافر شروط معينة حتى يمكن للمواطن التمتع به واستعماله([1])، فإن حق الترشح يقتضى – هو أيضاً – وجود بعض

([1]) راجع في ذلك على سبيل المثال:

Georges VEDEL, Les principes de Droit constitutionnel, Paris, 1949, P. 319 et ss, Philippe ARDANT, Institutions politiques & Droit constitutionnel, Paris, L.G.D.J., 8 e éd., P. 186 et ss. Jacques CADART, Institutions politiques et Droit constitutionnel, Paris, L.G.D.J. 1980 .

ود. عبدالحميد متولى، المفصل في القانون الدستوري، ص ١١٥ وما بعدها، والأنظمة السياسية طبعة ١٩٥٨، ص ١٥٢ وما بعدها، د. مصطفى أبو زيد فهمى، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولى ١٩٨٤، د. ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية ١٩٧٥ ص ٢٤٥، د. محمد حسانين عبدالعال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية ١٩٩٠، د. رمزي طه الشاعر، النظم السياسية، الطبعة الأولى ١٩٨١، د. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ١٩٩٩، ص ١٨١، وما بعدها، د. سعاد الشرقاوي و د. عبدالله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفى مصر، دار النهضة العربية، مارس ١٩٨٤، ص ٣٠ وما بعدها، ص ١٥٥ وما بعدها، د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، د. فتحي فكرى، القانون الدستوري الكتاب الأول، دار النهضة العربية، د. جورجي = =مكتبة سعيد رأفت ١٩٨٤،

الشروط حتى يستطيع الفرد استخدامه وترشيح نفسه في الانتخابات للمجالس النيابية.

وتختلف الأنظمة السياسية سواء في عدد هذه الشروط أو في نوعيتها وطبيعتها.

ولكن هناك شروط تتفق عليها كل الأنظمة السياسية أو غالبيتها، وأولى هذه الشروط شرط الجنسية.

ويثير هذا الشرط بعض التساؤلات والأسئلة، وبالذات حول نقاط معينة، لعل من أهمها تلك التي تثور حول جنسية المرشح، ومدى تأثير حمله لأكثر من جنسية على حقه في الترشح في الانتخابات للمجالس النيابية في الدول التي يحمل جنسياتها.

فليس كل من يقيم على إقليم الدولة له حق الترشح في المجالس النيابية لهذه الدولة، فالمعروف أن سكان الدولة أو من يقيمون على أرضها ليسوا هم فقط شعب الدولة، وإنما منهم الأجانب أيضاً.

وتكاد تجمع كل الدول على أن الترشح يمارسه شعب الدولة فقط، أي مواطنوها ses citoyens أو رعاياها ses ressortissants الذين يحملون جنسيتها.

وبالتالي فليس للأجانب المقيمين على إقليم الدولة الحق في الترشح لشغل مقعد من مقاعد المجالس النيابية فيها، مهما طالت مدة إقامتهم leur séjour على أرضها، طالما لم يحملوا جنسيتها.

شفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، الطبعة الرابعة ١٩٩٧، والطبعة الخامسة ٢٠٠١/٢٠٠٢، دار النهضة العربية – القاهرة ص ٢٦٦ وما بعدها، أصول وأحكام القانون الدستوري، مكتبة العالمية بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٩٩١، والطبعة السادسة ٢٠٠٦، ص ٢٢٤، والنظام الانتخابي في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، يناير ٢٠٠١، الباب الأول.

وهذا شرط بديهي، فالحقوق السياسية – وأهمها الانتخاب والترشيح – يجب أن يتمتع بها ويمارسها إلا من يرتبط بالوطن وبالأرض ارتباطاً قوياً، يجعه يهتم بأمورها، ويحرص على مصالحها ويؤهله لأن يشارك فيما يخصها من مسائل عامة.

ومعيار هذا الارتباط الوثيق هو الجنسية، أي يكون حاملاً لجنسية الدولة.

وقد يكون الفرد حاملاً لجنسية أكثر من دولة، وهنا يثور التساؤل – في مجال بحثنا – حول مدى تأثير مثل هذا التعدد في الجنسية على تمتع مثل هذا الفرد بحقوقه وحرياته العامة، خاصة الحق في الترشح للمجالس النيابية.

وفى هذا البحث نتناول بالدراسة شرط الجنسية وتعدد جنسية المرشح ومدى تأثيره على ممارسة حقه في الترشح للمجالس النيابية، مع التطبيق على ما جرى في مصر في انتخابات مجلس الشعب التي جرت خلال شهري أكتوبر ونوفمبر عام ٢٠٠٠، والتي أثارت جدلاً كبيرا حول هذا الموضوع.

ونتناول بحث هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجنسية

المبحث الثاني: حالة تعدد الجنسية وأسباب التعدد

المبحث الثالث: أثر تعدد الجنسية على التمتع بحق الترشح

المبحث الأول

تعريف الجنسية([2])

Définition de la Nationalité

الجنسية هي نظام قانوني حديث، وهي عبارة عن علاقة أو رابطة قانونية lien jurdique بين فرد معين ودولة ومعينة. والفرد الذى يحمل جنسية دولة ما يكون من رعاياها وجزءاً من شعبها، ومن لا يحملها يكون أجنبي عنها([3]).

ومن يحمل جنسية الدولة يتمتع بحقوق وحريات لا يتمتع بها من لا يحملها.

وكثير من الدول تفرق في هذا المجال بين طائفتين ممن يحملون جنسيتها، طائفة من يحمل جنسيتها بصفة أصلية، أي يكون من أصل شعبها، وهم المواطنون الأصليون، وطائفة من يحمل جنسيتها بالاكتساب وهم المواطنون بالتجنس، وهم مواطنو الدولة الذين يحصلون على جنسيتها بالاكتساب لا بالأصل.

وتمنح هذه الدول المواطنين الذين ينتمون إلى الطائفة الأولى كل الحقوق والحريات السياسية، مثل حق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية وغيرها، أما المواطنون الذين ينتمون إلى الطائفة الثانية، فتحجب عنهم بعض هذه الحقوق – خاصة حق الترشح – لمدة معينة بعد اكتسابهم الجنسية، قبل أن يُمنحوا جميع الحقوق السياسية والمدنية كالمواطنين الأصليين تماماً([4]).

([2])HOLLEAUX, Foyer et DE LA PRADELLE, Droit international privé, Paris, Masson, 1987, No 8 P. 24. راجع في ماهية الجنسية

و د. فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية، مركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية الطبعة الرابعة ١٩٨٦، بند ٧ ص ١٢، د. عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشرة ١٩٨٦، بند ٥٣ مكرر ص ١٢٣ وما بعدها، د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٣، البند ٢٣ ص ٢٥ وما بعدها.

([3]) أنظر د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية ١٩٧١، ص ٢٠.

([4]) أنظر د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٢٤.

من أمثلة الدول التي تجرى مثل هذه التفرقة بين المواطنين الأصليين والمواطنين بالتجنس، فرنسا، فقانون الجنسية الفرنسية code de la nationalité française، يضع شروطاً انتخابية معينة بالنسبة للأجانب المتجنسين بالجنسية الفرنسية les étrangers neutralisés، حتى يستطيعو ممارسة حق الانتخاب(٥).

كما أن قانون الانتخاب le code électoral، يقتضي مرور عشر سنوات من تاريخ الحصول على الجنسية الفرنسية، حتى يستطيع الأجنبي المتجنس بالجنسية الفرنسية، وكذلك الزوجة التي تحصل على الجنسية الفرنسية عن طريق الزواج، ممارسة حق الترشح.

وعلى هذا تنص المادة L.O. 128 من قانون الانتخاب فى فرنسا: "Les étrangers naturalisés ne sont éligibles qu' à l'expiration d' un délai de dix ans à compter de la date du décret de naturalisation" ويمكن تخفيض هذه المدة في بعض الحالات التي يحددها القانون(٦).

ومن الدول أيضاً التي تجرى مثل هذه التفرقة، مصر، فإذا كان نص دستور ١٩٧١ قد جاء في عبارة عامة، حيث نص في مادته الثانية والستين منه على أن "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني"، فإن قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، قد نص في مادته الرابعة(٧) على أنه: "يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يُقيَّد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها".

---

(٥) راجع المواد ٨١، ٨٢، ٨٣ من هذا القانون.

(٦) راجع Jacques CADART, Institution politiques et Droit constitutionnel, Paris Economica, 3 e éd. 1990, P. 926. Philippe ARDANT, Institutions politiques et Droit constitutionnel, Paris, L.G.D.J. 9 e éd. 2000.

(٧) المعدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩.

وبالرجوع إلى قانون الجنسية المصرية، رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥[٨]، يتضح أنه لا يمنح المصري بالتجنس الحقوق السياسية إلا بعد مرور فترات معينة. هذه الفترات هي خمس سنوات للتمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين، ومنها الانتخاب، وعشر سنوات للتمتع بحق الترشح أو التعيين في إحدى الهيئات النيابية، وذلك حتى نضمن اندماجه وولاءه للبلد، أي لمصر. ويجوز الإعفاء من قيد المدة، بقرار من رئيس الجمهورية، أو من وزير الداخلية حسب الأحوال، ويُعفى من هذا القيد أفراد الطوائف الدينية المصرية بالنسبة لانتخابات وعضوية المجالس المحلية التي يتبعونها.

وقد نصت المادة التاسعة من قانون الجنسية على هذه الأحكام بقولها:

"لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية، طبقاً للمواد ٣، ٤، ٦، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أي هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها.

ويُعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المحلية التي يتبعونها وعضويتهم فيها".

ولكن بالرجوع إلى قانون مجلس الشعب المصري[٩]، نجد أن المادة الخامسة منه[١٠] – والتي حددت الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب – اقتضت أن يكون المرشح مصري الجنسية، ومن أب مصر.

---

[٨] المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٢، الصادر في ٢٩ مايو سنة ١٩٧٥.

[٩] القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٩، الصادر في ٢٨ سبتمبر من عام ١٩٧٢.

[١٠] المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

ومعنى ذلك أن من يكتسب الجنسية المصرية بالتجنس، لا يكون له الحق ف ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب بشكل مطلق، أي طوال حياته، ويكون ه الحق لأولاده، إذا توافرت فيهم الشروط الأخرى لمثل هذا الترشيح. وهو م يتناقض مع حكم المادة التاسعة من قانون الجنسية، التي تعطى له هذا الحق بع مرور عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية المصرية.

وليس هناك شك في أن حكم قانون مجلس الشعب هو الذي يسرى ويطبق في هذه الحالة، وذلك لأنه حكم خاص، في حين أن حكم قانون الجنسية هو حكم عام، ومن القواعد المعروفة والمستقرة في حالة تعارض حكمين أو نصين، أن الخاص يقيد أو يجُبُّ العام.

ومن ناحية أخرى، لا يجوز الاحتجاج بأن النص اللاحق يقيد النص السابق، على أساس أن قانون الجنسية لاحق لقانون مجلس الشعب، فقانون الجنسية قد صدر عام ١٩٧٥، في حين أن قانون مجلس الشعب كان قد صدر عام ١٩٧٢، وذلك لأن المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب وهى المادة التي حددت شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب – كانت محل تعديل تشريعي في عام ١٩٧٦، ولو كان في نية المشرع أن يتوافق نص قانون مجلس الشعب مع نص قانون الجنسية في هذا الصدد، لكان فعل ذلك، ولكنه لم يفعل مما يعنى أن المشرع قد قصد ألا يطبق الحكم الذى تضمنه قانون الجنسية على مرشحي مجلس الشعب. ومما يؤكد هذا القصد أن ذات الشرط وضعه المشرع في المادة ٦ من قانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠([11])، بالنسبة لمرشحي هذا المجلس، ولكنه لم يضعه ضمن الشروط المطلوبة فيمن يُرشح للمجالس الشعبية المحلية والتي حددتها المادة ٧٥([12]) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، والذى اكتفى بالنسبة لجنسية المرشح لعضوية هذه المجالس أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية، ولم يقتض أن يكون من أب مصري، كما فعل بالنسبة للمرشحين لعضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى.

ولنا أن نتساءل عن قصد المشرع من لفظ "هيئة نيابية" التي ذكرها في المادة التاسعة من قانون الجنسية؟ وعن مجال تطبيق حكم هذه المادة؟ وهل يقتصر على

([11]) المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٧، الصادر بتاريخ ٢ يوليو عام ١٩٨٠.

([12]) المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.

الهيئات النيابية غير القومية، مثل المجالس الشعبية المحلية، والنقابات المحلية، والنوادي المختلفة ... الخ؟

وهل قصد المشرع إقصاء الهيئات النيابية القومية، وبالتحديد مجلسي الشعب والشورى، عن نطاق تطبيق حكم المادة التاسعة من قانون الجنسية؟

ويرى البعض أن هذا التشدد في الشروط المطلوب توافرها فيمن يُرشَّح لعضوية البرلمان بالذات، "لا يتنافى مع المبادئ المقررة في معظم الدول البرلمانية والتي تحرص عادة على ضمان ألا تُباشَر السلطة العامة المقررة لأعضاء البرلمان إلا من جانب المنتمين برابطة الولاء للدولة، وقد يلزم للاطمئنان إلى هذه الرابطة اشتراط أن يكون المرشح يحمل جنسية الدولة وأن يكون من أب يحمل ذات الجنسية"([13]).

ويساور البعض الآخر الشكوك حول دستورية حظر الترشح لعضوية مجلس الشعب على المصريين بالتجنس، ويقيم شكوكه على حجتين:

- انتهاك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور: حيث إن المتجنس أصبح مواطناً، وبهذا الوصف لا بد وأن يأتي الوقت الذي يتساوى فيه مع غيره من المواطنين، وإلا انتهكنا حرمة المساواة الدستورية.

- إن إحالة الدستور للقانون "تنظيم الجنسية وتحديد شروط عضوية الهيئة البرلمانية، فهذه الإحالة أو تلك لا تتضمن مخالفة الدستور بتقرير حرمان أبدي من الحقوق السياسية لفئة من المواطنين.

فالنصوص الدستورية قاطعة في تمتع المواطنين، بلا تمييز بين صاحب الجنسية الأصلية أو المكتسبة، بحقي الترشيح والانتخاب"([14]).

([13]) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، ص ١٧٥.

([14]) د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، النظام الحزبي سلطات الحكم في دستور ١٩٧١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ ص ٢٦٩.

والحرص الذي تكلم عنه الرأي السابق "لا ينبغي أن يتناقض مع الدستور الذي ساوى بين الوطني الأصيل والوطني بالتجنس في التمتع بالحقوق السياسية.

وقد كان من الممكن قبول هذا القيد لو فرضته السلطة التأسيسية في صلب الوثيقة الدستورية كما فعلت في المادة ٧٥ بالنسبة للترشيح لرئاسة الدولة"([15]).

ونحن نعتقد أن الأمر يحتاج إلى تعديل تشريعي لهذه الجزئية، ويستطيع المشرع أن يتطلب انقضاءه مدة طويلة نسبياً، حتى يتأكد من ولاء المتجنس للبلد وحرصه على مصالحها، بالنسبة لممارسة حق الترشح للمجالس النيابية القومية نظراً لحساسية وخطورة وأهمية العضوية في مثل هذه المجالس.

وإن كان للمشرع سلطة تنظيم ممارسة أي حق من الحقوق المنصوص عليها في الدستور، فلا يتعين أن يصل تنظيمه له، والشروط والقيود التي يضعها لممارسته إلى حد مصادرة الحق ذاته. لا بالنسبة لكل المواطنين ولا بالنسبة لطائفة منهم.

وطالما أن المتجنس قد حصل على الجنسية بشكل مشروع ووفقاً لأحكام القانون فيكون له – بعد انقضاء المدد التي يقتضيها القانون – التمتع بكافة حقوق المواطنة دون انتقاص.

وهناك بعض الدول لا تجرى تفرقة بين المواطنين بالأصل والمواطنين بالتجنس، فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات العامة، خاصة الحقوق والحريات السياسية، ومنها الانتخاب والترشيح في المجالس النيابية.

ومن أمثلة هذه الدول، لبنان، حيث أطلق قانون الانتخاب حق الإنتخاب على كل اللبنانيين، دون تفرقة بين لبناني بالأصل أو لبناني بالتجنس([16]).

([15]) د. فتحي فكرى، المرجع السابق، ص ٢٦٩، هامش رقم(١).

([16]) أنظر د. محسن خليل، المرجع السابق، ص ١٦٦، الذى يرى أن إطلاق هذا الحق بهذا الشكل يتعارض مع مبدأ ضرورة الاندماج في الوطن الجديد والإخلاص له، وهو لا يتأتى إلا بمرور فترة من الزمن بعد اكتسابه الجنسية. وذات الرأي لدى د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

المبحث الثاني

حالة تعدد الجنسية وأسباب التعدد

هناك بعض الأفراد يحملون أكثر من جنسية دولة واحدة، ويقتضي الأمر أولاً تحديد ماهية التعدد ثم ثانياً بيان الأسباب التي تؤدي إليه.

أولاً – ماهية تعدد الجنسية:

Multi – nationalité, Plural – nationality

تعدد الجنسية هو عبارة عن وضع قانوني يكون فيه لذات الشخص أكثر من جنسية دولة واحدة، بحيث يعتبر من رعايا كل دولة يحمل جنسيتها، سواء كان هذا التعدد راجعاً لإرادة الشخص أو دون إرادته.

وعلى ذلك، فحتى نكون أمام تعدد في الجنسية، يتعين توافر أمرين([17]):

الأول: أن تثبت لذات الشخص أكثر من جنسية واحدة.

الثاني: أن يكون اكتساب الجنسيات الأخرى قد ثبت بشكل قانوني سليم، بمعنى أن تكون قد توافرت فيه شروط اكتسابها، وتم منحه إياها، وأصبحت الدول التي يحمل جنسيتها تعتبره من رعاياها.

وجدير بالذكر أن تعدد الجنسية لا يتواءم مع مبدأ وحدانية الجنسية principe d' unicité de nationalité الذى ينادى به القانون الدولي([18])، وذهب بعض فقهاء القانون الدولي الخاص إلى أن تعدد الجنسية يتعارض مع الأخلاق الدولية la morale internationale([19])، فالجنسية هي تعبير عن الإنتماء الروحي، وهى علاقة حب الوطن لا تقبل الانقسام([20]) ولا المشاركة مع

([17]) د. أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص ١٦٦، ١٦٧.

([18]) وقد تضمنت اتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٣٠ هذا المعنى، فقد نصت في ديباجتها أنه "من المصلحة العامة للجماعة الدولية العمل على تسليم كافة أعضائها بأن كل فرد يجب أن تكون له جنسية، وألا تكون له إلا جنسية واحدة".

([19]) انظر: M. ANCEL, les conflits des nationalités, contribution à la recherche d' une solution rationnelle des cas de Multi – nationalité, Clunet 1937, P. 19 et 20.

([20]) انظر: J. VALERY, Manuel de Droit international privé, Paris 1914

وطن آخر، وهى صلة دم ولحم([٢١])، بل إن أحد الفقهاء قد شبه رابطة الجنسية التي تربط فرد ما بوطن ما، بعلاقة الفرد بأمه، فلا يمكن للفرد أن يكون له وطنان تماماً كما لا يمكن أن يكون له اثنتان من الأمهات on ne peut avoir deux patries, comme on ne peut avoir deux mères.([٢٢])

ثانياً – أسباب تعدد الجنسية:

تعدد الجنسية يرجع أساساً إلى اختلاف تشريعات الدول المختلفة في تنظيم موضوع الجنسية. هذا الاختلاف قد يؤدى إلى أن يحمل فرد ما جنسية أكثر من دولة.

فعلى سبيل المثال، تأخذ بعض الدول بحق الدم، فتمنح جنسيتها لأولاد مواطنيها، أي الذين يولدون لوالدين يحملون جنسيتها بصرف النظر عن مكان ولادتهم، أي بغض الطرف عن الدولة التي يولدون فيها، ومثال ذلك مصر، وعلى النقيض من ذلك تأخذ دول أخرى بحق الإقليم في منح جنسيتها، فتمنحها لكل من يولد على إقليمها، بصرف النظر عن جنسية والديه، حتى ولو كانا يحملان جنسية دولة أخرى، ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية.

في هذا المثال نجد أن الأطفال الذين يولدون على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم في منح الجنسية، ولوالدين يحملان جنسية دولة أخرى تأخذ بحق الدم في منح الجنسية، هؤلاء الأطفال سوف يحملون جنسية دولة الميلاد وجنسية دولة جنسية الوالدين، ويصبحون بالتالي متعددي الجنسية([٢٣]).

فمثلاً إذا ولد طفل على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية لوالدين مصريين، فسوف يحمل كل من الجنسية الأمريكية والجنسية المصرية في ذات الوقت.

No 129, P. 134.

(21) انظر: R. SAVATIER, Cours de Droit international privé, Paris, L.G.D.J. 1974, No 44, P. 31.

(22) انظر: PROUDHON, Traité de l'état des personnes, Tome I, P. 93.

(23) انظر: N. BAR YAACOV, Dual nationality, London, stevens & sons. 1961, P. 11 et s.

وأيضاً إذا كان قانون جنسية دولة ما يسمح بمنحها لمن يحمل جنسية دولة أخرى، دون أن يشترط التخلي عن جنسية الدولة الأخرى أو فقدها، فنكون هنا أمام حالة تعدد جنسية.

وكذلك تسمح تشريعات الجنسية في بعض الدول بمنح جنسيتها للأجنبي الذي يقدم خدمات جليلة للدولة مع احتفاظه بجنسية دولة أو دول أخرى، ومثال ذلك المادة الخامسة من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، والتي تجيز لرئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي يؤدى إلى مصر خدمات جليلة، وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية. وذات الحكم في قانون الجنسية الفرنسي الصادر عام ١٩٧٣ في المادة ٦٤ الفقرة السادسة. وهناك أمثلة أخرى كثيرة لمثل هذه التشريعات في القانون المقارن([٢٤]).

وإلى جانب ذلك تمنح تشريعات بعض الدول جنسية الدولة بسبب الزواج مع الاحتفاظ بالجنسية أو الجنسيات الأخرى.

ويمكن أن ينتج التعدد أيضاً في حالة الزواج المختلط، أي زواج شخصين يحمل كل منهما جنسية دولة مختلفة، وتمنح كل دولة جنسيتها لأولادهما، فيحمل هؤلاء الأولاد جنسية دولة الأب، وجنسية دولة الأم فنكون بذلك أمام تعدد جنسية بالنسبة للأولاد.

ويمكن أن يتحقق التعدد كذلك في حالة ما إذا كان أحد الوالدين متعدد الجنسية لأى سبب من الأسباب السابقة، وتسمح تشريعات الدول التي يحمل جنسياتها بنقلها إلى الأولاد بالتبعية العائلية([٢٥]).

وأخيراً، قد يكون سبب تعدد الجنسية، ما يعرف في القانون الدولي العام بالضم الإقليمي l'annexion territorial، إذا قامت إحدى الدول بضم جزء من إقليم دولة أخرى إلى إقليمها دون الاتفاق على تبادل المواطنين بينهما، وكان قانون جنسيتها يسمح بمنحها لسكان هذا الجزء المنضم، مع احتفاظهم بجنسية الدولة التي كانوا ينتمون إليها قبل الضم، فنكون هنا أمام حالة تعدد، إلا إذا

([24]) أنظر د. أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص ١٧٠، هامش رقم ١٧.

([25]) أنظر على سبيل المثال نص المادة السادسة الفقرة الثانية من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

استعملوا رخصة الاختيار faculté d' option، بين جنسية الدولة الضامة والدولة القديمة([٢٦]).

([26]): راجع فى ذلك P. AYMOND, De la nationalité et de la naturalisation, modifications internationales, In Jurisclasseur de Droit international, Fascicule 504.

المبحث الثالث

أثر تعدد الجنسية على التمتع بحق الترشح للمجالس النيابية

ثار التساؤل حول أثر ازدواج أو تعدد الجنسية على التمتع بحق الترشح للمجالس النيابية، وعلى ممارسته. وقد ظهر هذا التساؤل بوضوح وطرح بشدة بمناسبة انتخابات مجلس الشعب المصري، التي جرت خلال شهري أكتوبر ونوفمبر من عام ٢٠٠٠، حيث كان من بين المرشحين من يحمل جنسية دولة أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية.

وقد فجر الموضوع، الطعون التي تقدم بها المرشحون المنافسون أمام القضاء الإداري، في صحة ترشح منافسيهم مزدوجي الجنسية، مؤسسين طعونهم على أن ازدواج الجنسية يحول دون الفرد وممارسته لحق الترشح في انتخابات المجالس النيابية، لأن انتماءهم وولاءهم لمصر في هذه الحالة يكون – من وجهة نظرهم – محل شك.

وقد أصدر القضاء أحكاماً في هذا الموضوع، واختلف الرأي حوله، وتباينت وجهات النظر.

ونتعرض هنا لموقف القضاء والآراء المختلفة، ثم نعقب ذلك برأينا في الموضوع، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف القضاء في تعدد جنسية المرشح

المطلب الثاني: اختلاف الرأي حول تعدد جنسية المرشح

المطلب الثالث: رأينا في تعدد جنسية المرشح

المطلب الأول

موقف القضاء في تعدد جنسية المرشح

في انتخابات مجلس الشعب المصري للفصل التشريعي الثامن (٢٠٠٠ – ٢٠٠٥)([27])، والتي جرت خلال شهري أكتوبر ونوفمبر من عام ٢٠٠٠، قام أحد المرشحين – قبل بدء مراحل عمليات الاقتراع([28])، وبالتحديد في ٧ أكتوبر عام

([27]) منذ صدور دستور سبتمبر ١٩٧١، وحتى عام ٢٠٠٠، جرت ثماني انتخابات تشريعية لمجلس الشعب، ١٩٧٦، والفصل التشريعي –وكانت هناك ثمانية فصول تشريعية هي: الفصل التشريعي الأول ١٩٧١ – ١٩٨٤، والفصل التشريعي الرابع ١٩٨٤ – ١٩٧٩، والفصل التشريعي الثالث ١٩٧٩ –الثاني ١٩٧٦ ١٩٩٥، – ١٩٩٠، والفصل التشريعي السادس ١٩٩٠ –١٩٨٧، والفصل التشريعي= =الخامس ١٩٨٧ ٢٠٠٠، ثم الفصل التشريعي الثامن الذى بدأ عام ٢٠٠٠ .–والفصل التشريعي السابع ١٩٩٥

وكما هو واضح فإنه في هذه الفصول التشريعية الثمانية، لم يكمل مجلس الشعب مدته – وهى خمس سنوات – ١٩٧٦، والفصل التشريعي السادس ١٩٩٠ –– إلا في ثلاثة فصول فقط، هي الفصل التشريعي الأول ١٩٧١ ٢٠٠٠، أي في عهد الرئيس السادات لم يكمل مجلس الشعب مدته –١٩٩٥ والفصل التشريعي السابع ١٩٩٥ ١٩٧٦ وفى عهد الرئيس مبارك وحتى –كاملة إلا في فصل تشريعي واحد، وهو الفصل التشريعي الأول ١٩٧١ ١٩٨٤ والذى كان بدأ فى –عام ٢٠٠٠ اكتملت مدة المجلس في ثلاثة فصول، الفصل التشريعي الثالث ١٩٧٩ ١٩٩٥، والفصل –عهد الرئيس السادات واكتمل في عهد الرئيس مبارك، والفصل التشريعي السادس ١٩٩٠ ٢٠٠٠، أما باقي الفصول التشريعية فقد تم حل المجلس فيها قبل اكتمال مدته، وتم –التشريعي السابع ١٩٩٥ إجراء انتخابات مبكرة عن ميعادها.الميعادي، وكان سبب الحل أما أسباباً سياسية كما حددت في عام ١٩٧٩، وأما بسبب حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص التي حددت نظام الانتخاب، وبالتالي بطلان الانتخابات التي جرت وفقاً لها، وبطلان تكوين مجلس الشعب كما حدث عام ١٩٨٧، وعام ١٩٩٠ .

وفقاً للقرار الجمهوري بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب والصادر –([28]) جرت انتخابات عام ٢٠٠٠ على ثلاث مراحل :–في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٠

المرحلة الأولى: وتشمل تسع محافظات، هي: الإسكندرية والبحيرة والمنوفية وبورسعيد والإسماعيلية والسويس والفيوم وسوهاج وقنا. وقد جرت عملية الانتخاب في دوائرها يوم الأربعاء الموافق ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وعملية الإعادة – في الدوائر التي اقتضت الإعادة فيها – يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠. والمرحلة الثانية: وتشمل تسع محافظات أيضاً، هي: الدقهلية والغربية وكفر الشيخ والشرقية ودمياط وجنوب سيناء وشمال سيناء والبحر الأحمر وأسوان. وقد جرت عملية الانتخاب في دوائرها يوم الأحد الموافق ٢٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وجرت عملية الإعادة يوم السبت الموافق ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠. والمرحلة الثالثة: وتشمل ثمان

٢٠٠٠ – في إحدى الدوائر الانتخابية - وبالتحديد إحدى دوائر محافظة الدقهلية - بالطعن في قرار قبول ترشيح منافسه([٢٩]) في الانتخابات، نظراً لحملة جنسية أخرى([٣٠]) غير الجنسية المصرية، وقد قدم طلباً مستعجلاً إلى محكمة القضاء الإداري، دائرة المنصورة بوقف تنفيذ القرار، واستبعاد ترشيحه وعدم خوض الانتخابات، وبجلسة ٢٢ أكتوبر عام ٢٠٠٠ قضت محكمة القضاء الإداري([٣١]) بقبول الطعن شكلاً، وفى الشق المستعجل برفض الطلب، وذلك لأن حمل جنسية أخرى لا يحول دون ممارسة المصري لحق الترشيح، طالما لم يوجد مانع من ممارسة هذا الحق، ولا يوجد نص يحظر على مزدوج الجنسية من الترشيح.

محافظات فقط، هي: القاهرة والجيزة والقليوبية وبنى سويف والمنيا وأسيوط ومطروح والوادي الجديد. وقد جرت عملية الانتخاب في دوائرها يوم الأربعاء الموافق ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠، وجرت عملية الإعادة يوم الثلاثاء الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠.

وقد عقد المجلس الجديد بعد انتخابه أول اجتماع له في دور الانعقاد الأول من هذا الفصل التشريعي، يوم الأربعاء الموافق ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠. وقد ألقى رئيس الجمهورية بيانه في جلسة الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى، والتي انعقدت يوم الأحد الموافق ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠.

وقد جرت انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى لعام ٢٠٠١ على ثلاث مراحل أيضاً، وفقاً للقرار الجمهوري الذي صدر يوم الأحد الموافق ١٥ أبريل ٢٠٠١ بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب للإدلاء بأصواتهم في هذه الانتخابات. ونص القرار على أن تتم الانتخابات على النحو التالي:

المرحلة الأولى: في محافظات الجيزة والقليوبية والمنوفية والبحيرة والفيوم وبنى سويف وقنا وشمال سيناء. وتجرى عملية الانتخاب في دوائرها يوم الأربعاء ١٦ مايو ٢٠٠١، وفى الحالات التي تقتضي الإعادة، تجرى يوم الثلاثاء من الأسبوع التالي.

والمرحلة الثانية: في محافظات الشرقية والدقهلية ودمياط والغربية والإسماعيلية والسويس وجنوب سيناء والبحر الأحمر. وتجرى عملية الانتخاب في دوائرها يوم الأحد ٢٧ مايو ٢٠٠١، وفى الحالات التي تقتضي الإعادة، تجرى يوم السبت من الأسبوع التالي.

والمرحلة الثالثة: في محافظات القاهرة والإسكندرية وكفر الشيخ والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والوادي الجديد، وتجرى عملية الانتخاب في دوائرها يوم الخميس ٧ يونيو ٢٠٠١، وفى الحالات التي تقتضي الإعادة، تجرى يوم الثلاثاء من الأسبوع التالي.

([٢٩]) وهو المرشح الهامى جاد.

([٣٠]) وهى الجنسية الهولندية.

([٣١]) في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٢٣ قضائية.

فقام المرشح بالطعن في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الشق المستعجل أمام المحكمة الإدارية العليا، وقد قضت هذه الأخيرة بتاريخ ٦ نوفمبر عام ٢٠٠٠([32])، بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع إلغاء حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الشق المستعجل، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بقبول ترشيح المرشح الذى يحمل جنسية أخرى إلى جانب الجنسية المصرية، وبالتالي منع هذا المرشح من خوض انتخابات مجلس الشعب([33]).

([32]) في الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ قضائية عليا.

([33]) وجدير بالذكر أنه في هذا الطعن كانت المحكمة الإدارية العليا قد استمرت في نظره، وفصلت فيه، رغم حضور الطاعن بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠٠ جلسة المحكمة وإثباته تنازله عن الطعن لانتفاء مصلحته، بعد أن فشل في الانتخابات التي أجريت في يوم ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٠، وموافقة المطعون ضده على التنازل. واستندت المحكمة في استمرارها في نظر الطعن رغم تنازل الطاعن عن طعنه وموافقة المطعون ضده على التنازل وفقاً لأحكام المادتين ١٤١، ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، المطبقتين على هذه الحالة، استندت المحكمة في ذلك على استثناء استخلصته وقررته محكمة النقض، قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام، باعتبار أن الحقوق المتصلة به، ينبغي ألا يجعل مصيرها متوقفاً على اتفاقات متروك مصيرها لإرادة الأفراد (حكم محكمة النقض، الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٧٦، في الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ قضائية، أحوال شخصية).

وقد أعملت المحكمة الإدارية العليا هذا الاستثناء، على الطعن موضوع الدراسة. فوفقاً لهذه المحكمة، فإن النظام العام هو مجموع المصالح الأساسية للجماعة، وهو "مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقراره عليها، ولذلك كانت القواعد القانونية المتعلقة بالمصالح الأساسية للجماعة، أي المتعلقة بالنظام العام، قواعد آمره لا تملك الإرادة الفردية إزاءها أي سلطات أو قوة على مخالفتها، إذ تعرض مخالفتها، كيان المجتمع بأسرة للانهيار، والتصدع، فلا يسمح لأي من كان أن تجرى إرادته على خلافها".

وفى "الطليعة من القواعد المتعلقة بالنظام العام، أي من القواعد الآمرة المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، التي تنص عليها الدساتير عادة كالحرية الشخصية وحرية العقيدة وحرية الرأي وحقي الانتخاب والترشيح.

ومن حيث أنه إذا كان موضوع الطعن الماثل متعلقاً بالنظام العام؛ باعتباره متصلاً بحق الترشيح للمجلس النيابي الذى يتطلب ضرورة توافر شروط معينة في المرشح حتى يمكن قبول ترشيحه، لذا فإن مصير ترشيح ينبغي ألا يكون متوقفاً على إرادة الطاعن، إن شاء أفصح المجال له للترشيح بتركه الطعن الذى ...المطعون ضده أقامه، وإن شاء حجبه عن الترشيح باستمراره في خصومته، ذلك أن حق الترشيح باعتباره من الأمور المتعلقة

وقد أسست المحكمة الإدارية العليا حكمها على تقريرها أن حمل المصري لجنسية أخرى، يتعارض مع الشعور بالانتماء والولاء والحب، والذي يتعين أن يكون كاملاً لوطنه مصر وحده، لا ينازعه ولا يشاركه فيه وطن آخر، يتشتت بينهما هذا الشعور، بل وقد يتعارض ويصطدم شعوره بالانتماء والولاء والحب لأحدهما مع شعوره بذلك نحو الآخر. فالولاء غير قابل للقسمة ولا الانشطار. والجنسية المصرية المطلوبة كشرط للترشيح لا تحتمل شركة مع غيرها، ولا تقبل معها شريكاً أو منافساً.

وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا: أن الجنسية "تعنى رابطة تقوم بين فرد ودولة، يدين فيها الفرد بولائه للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وفى المقابل يكون – بل يتعين – على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد. فإن كان ذلك فإن مفاد ما تقدم ومؤداه الحتمي والمنطقي أن يكون الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين، متعدد الولاء بتعدد الجنسية".

وإن "القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، عندما يشترط في المادة الخامسة فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب أن يكون مصري الجنسية من أب مصري، فإنه لم يكتف بحيازة الشخص للجنسية المصرية، وإنما تطلب فضلاً عن ذلك أن يكون من أب مصري، وفى ذلك دلالة ينبغي استيعابها، إذ المشرع إنما يريد ممن يرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصري، أن يكون انتماؤه عميق الجذور في تربة الوطن، مهموماً بمشاكله وقضاياه، حاملاً لها دائماً في عقله وقلبه حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا، عاملاً بيده وعقله وقلبه ولسانه على أن يكون وطنه أول أمم الأرض عزة ورفعه وتقدماً، غير مشرك في ولائه،

ألا يترك مصيره – الذى يتفق ومذهب المحكمة الإدارية العليا – طبقاً لمذهب محكمة النقض –بالنظام العام ينبغي لإرادة الخصم، وبالتالي فإن الطاعن وقد أعلن عن رغبته في ترك الطعن بما من شأنه إفساح المجال للمطعون للاستمرار في الترشيح استناداً للحكم المطعون فيه، وقد لا يكون متوافراً فيه شروطه، فإن الترك يكون ...ضده غير جائز قانوناً" ولا يحول دون استمرار نظر الطعن. كما استندت المحكمة في استمرارها في نظر الطعن وعدم الاعتداد بتنازل الطاعن عنه، إلى أن إثبات التنازل والترك قد يؤدى إلى تضارب في الأحكام، حيث أن هناك طعوناً أخرى كانت منظورة أمامها في ذات الجلسة، وبذات السبب، ولم يتنازل فيها الطاعنون عن طعونهم، وكان الاتجاه إلى قبولها شكلاً وموضوعاً.

قانوناً، لمصر أي وطن آخر حتى ولو كان في الغرض الجدلي أكثر منها تقدماً سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً. وحيازة الشخص لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية، معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانوناً إلى ولاءين، أحدهما لمصر وثانيهما لوطن أجنبي آخر. وإذا تعدد الولاء لمصر ولغيرها فقد تراجعت كل المعاني السابقة التي أراد المشرع المصري بالنص المذكور بلوغها، لأن الولاء الكامل لمصر ولشعبها وآمالها وترابها يصير منقوصاً إذا قسمناه على مصر وعلى غيرها من الأوطان. والنيابة عن الشعب تتطلب ولاء كاملاً لمصر، خاصة وأن مهمة مجلس الشعب طبقاً للمادة ٨٦ من الدستور هي تولى سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية".

وإذا كان قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أجاز الإذن للمصري بالتجنس بجنسية أجنبية مع احتفاظه بجنسيته المصرية، فإن السماح بازدواج الجنسية هنا، "هدفه أساساً تعضيد المصريين المستقرين في الخارج واكتسبوا جنسية المهجر، وتشجيعهم على الاستمرار في النضال في البلادِ التي استقروا فيها، لكن إذا عاد المصري مزدوج الجنسية من الخارج وأقام في مصر ومارس عملاً فيها، فإن العلة من احتفاظه بالجنسية الأجنبية تزول، إلا إذا كان حمل الجنسية الأجنبية بجانب الجنسية المصرية يمثل من وجهة نظره ميزة له لا يريد النزول عنها، أو يمثل حماية له من قبل دولة أجنبية لا يريد أن يفقدها، وكلا الأمرين يزعزع من يقين الانتماء لمصر وحدها، حيث أن المصري الحق هو من يعتز بمصرتيه ويرفض تماماً أن ينازعه في ولائه لها أي وطن آخر مهما كان".

وإن قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ نص في المادة السادسة منه على استثناء بعض الحالات من أداء الخدمة العسكرية من الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً، ثم نصت في الفقرة رابعاً على استثناء الفئات التي يصدر بقواعد وشروط استثنائها قرار من وزير الدفاع طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة.

وبالفعل صدر قرار وزير الدفاع رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد وشروط الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية. ونص في مادته الأولى على أن "تضاف للمادة (١) من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١ فقرة جديدة (د) نصها كما يلي: "المصريون المقيمون في دولة أجنبية الذين اكتسبوا جنسية هذه الدولة مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية، ويزول هذا

الاستثناء في حالة فقد الفرد لجنسيته الأجنبية". "وإذا كان القرار المذكور قد استثنى المصري مزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية جندياً في القوات المسلحة. وإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة للجندي، فإن ذلك يكشف عن وجوب انسحاب هذا الحكم – من باب أولى – على مرشحي مجلس الشعب مزدوجي الجنسية الذين يتولون سلطة التشريع ويقررون السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فإذا كانت المهمة التي يقوم بها الجندي جليلة ومقدسة وحساسة باعتبارها كذلك حسب وصفها الوارد بنص المادة ٥٨ من الدستور، فإن مهمة عضو مجلس الشعب على ذات القدر من القداسة". وبالتالي "فإن عضوية مجلس الشعب مما يشملها الواجب المقدس المفروض أن يتصدى له عضو المجلس دفاعاً عن سلامة الوطن في اضطلاعه بمهامه المتعلقة بإدارة العلاقات الدولية لمصر إعمالاً لحكم المادة ١٥١ من الدستور التي تنص على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب من البيان .. تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها". أو في إسهامه بتقرير السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية على النحو الذي تنظمه أحكام المادة ٨٦ من الدستور".

ومما يؤكد هذه البداهة الدستورية أن قوانين بعض الجهات تشترط فيمن يعين فيها أو يستمر في العمل فيها ألا يكون متزوجاً من أجنبية، مثل قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، وفى المادة الخامسة التي تتضمن من بين شروط التعيين في إحدى وظائف السلك شرط عدم الزواج من غير مصري.

كما أن قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩، قد نص في المادة ١٠٨ منه على عدم جواز زواج الضابط من أجنبية.

فإذا "كانت هذه الجهات تحظر أن ينتمى إليها أو يستمر في الانتماء إليها من يكون نصفه مصرياً ونصفه الآخر أجنبياً بالزواج من أجنبية، فإنه يتعين أن يمتد هذا الحكم إلى من كان نصفه مصرياً والنصف الآخر أجنبياً بسبب التجنس ويريد أن ينتسب إلى هيئة نيابية، ذلك أنه إذا كان العمل في السلك الدبلوماسي والقوات

المسلحة أمراً شديد الحساسية بحيث يحظر على من يتزوج أجنبية ممارسته، فإن مهام عضو الهيئة النيابية لا تقل حساسية، وبالتالي يتعين القول كذلك بحظر الترشيح لعضوية مجلس الشعب على من يجمع مع جنسيته المصرية جنسية أجنبية". هذا إلى جانب متطلبات العمل في أجهزة الأمن القومي التي تستلزم اشتراطات خاصة فيمن يشرف بالانتماء إليها، منها وأولها الولاء الخالص لمصر بلا منازعة أو منافسة أو شراكة.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن "المادة ٩٠ من الدستور تحتم أن يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله قسما قوامه أن يحافظ العضو مخلصاً على سلامة الوطن وأن يراعي مصالح الشعب، مما لا يتصور معه، في الاستخلاص المنطقي، أن يكون الولاء للوطن شراكة مع وطن غيره أو لشعب خلاف شعب مصر، وإذا كانت التشريعات المنظمة لأحكام الجنسية تجيز، في الحدود وبالشروط التي تقرها، اكتساب المصري جنسية أجنبية مع احتفاظه بالجنسية المصرية، إلا أن هذا الجواز لا يمكن أن يصلح سنداً أو يقوم أساساً لخلخلة مفاد أحكام الدستور التي لا يمكن حملها، لا تفسيراً ولا تأويلاً، على أنها تجيز أن ينوب عن الشعب ويعبر عن إرادته وينطق بنبضه ويحس بآلامه ويلتحم مع آماله، إلا من كان مصرياً خالص المصرية، فلا تشارك هذه الرابطة المقدسة رابطة معها، فكل ذلك يتعارض ويتصادم مع صريح عبارة القسم المنصوص عليه بالمادة (٩٠) من الدستور المشار إليها، فلا يستقيم للمواطن من وطنين في قلبه يستويان لديه. فالجنسية المصرية المتطلبة شرطاً للترشيح لعضوية مجلس الشعب لا تحتمل شركة مع غيرها ولا تقبل معها في القلب والنفس مزاحماً ولا منافساً ولا شريكاً (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ عليا في ٢٠٠٠/١٠/٢٧) فالقسم يجب أن يفهم على حقيقته، فهو ليس طقساً من الطقوس، فارغ المضمون، وإنما هو بحق عميق الدلالة ويرتب بذاته التزامات ويفترض توافر شروط موضوعية فيمن يكون له حق عضوية مجلس الشعب؛ أولاها وأهمها تفرد الولاء لمصر، الأمر الذى يزعزع منه توافر جنسية أخرى للفرد، إذ، على نحو ما سبق البيان، أن الجنسية رابطة ولاء وواجب حماية من قبل الدولة المنتمي إليها الشخص بجنسيته، ومن بديهيات أصول التفسير أن يكون للألفاظ معنى، ولا معنى لعبارة القسم المشار إليه إلا معنى واحد لا يحتمل غيره وهو خالص الولاء للوطن، ولا يكون الولاء خالصاً إلا إذا كان متفرداً.

وإن هذه المحكمة ترى لزاماً عليها، وهي تنزل حكم الدستور، التأكيد على أن بيان الحكم الدستوري المستمد من عبارات القسم الذي على عضو مجلس الشعب أن يقسمه قبل تولى شئون العضوية، إنما هو استخلاص موضوعي مجرد يأبى على التخصيص بالنسبة لما يقوم من حالات في التطبيق، وهو بعد الولاء بالمعنى القانوني المستمد، على ما سبق البيان، من التكييف القانوني لرابطة الجنسية. ومفاد ذلك، أن هذه المحكمة لا تتعرض، ولا شأن لها في ذلك، للولاء الفعلي لما يعرض أمامها من حالات لأن الأمر لا يتعلق بإثبات الولاء الفعلي في كل حالة على حدة، وإنما الأمر مرده إلى حكم موضوعي قائم من مفاد أحكام الدستور يجد له سنداً من التكييف القانوني المجرد لرابطة الجنسية، فالجنسية الأجنبية تفترض، قانوناً، ولاءً وانتماءً هو الذى ينتج تصادماً مع متطلبات الحكم الدستوري، دون إمكان التحدي في كل حالة على حدة بقيام الدلائل التي تفيد غير ذلك أي أنه ليس ثمة ولاء أصلاً لتلك الجنسية الأجنبية، إذ الأمر، على ما سلف، يتصل بالتكييف القانوني لرابطة الجنسية. وهذا التكييف القانوني المجرد يأبى على التخصيص".

فالجنسية المصرية المنفردة، هي شرط لابد من توافره في عضو مجلس الشعب، وهذا الاشتراط لا يمثل إخلالاً بقاعدة المساواة المقررة للمصريين جميعاً وفق المادة ٤٠ من الدستور، وذلك لاختلاف المراكز القانونية وعدم تطابقها، فالمركز القانوني للمصري الذي يرتبط في ذات الوقت، بجنسية دولة أخرى لا يتماثل في الواقع القانوني المجرد، مع غيره ممن يتفردون بجنسية مصر.

فعضوية المجلس النيابي الذي يمثل شعباً بأسره، تستلزم عدم قيام شبهة تعارض في المصالح في حق الوكيل أو النائب. وعلى ذلك فإن الشرط الدستوري المستفاد صراحة من حكم المادة (٩٠) من الدستور الخاصة بالقسم، لا يمكن أن يكون متعارضاً أو متصادماً مع حكم المادة (٤٠) من ذات الدستور، التي تنص على القاعدة العامة في المساواة بين المواطنين.

وإذا كانت المادة التاسعة من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تخول للأجنبي الذى اكتسب الجنسية المصرية حق الترشيح للهيئات النيابية بعد عشر سنوات من اكتساب الجنسية، وأن مكتسب الجنسية المصرية بذلك يكون أفضل حالاً وأعمق ولاء من المصري صاحب الجنسية الأصلية الذى يؤذن له بحمل جنسية أجنبية، ذلك أن نص المادة التاسعة هذه يواجه مصرياً ولو بالتجنس

لكنه غير مزدوج الجنسية، هذا فضلاً عن أن المتجنس ليس من حقه الترشيح لعضوية مجلس الشعب لأنه لم يولد لأب مصري وفقاً لما اشترطته المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب.

وإذا كان قانون الهجرة المصري رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ ينص في مادته الأولى على أنه لا يترتب على هجرة المصريين الدائمة أو الموقوتة والذين يحتفظون بجنسيتهم المصرية، الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين، طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية، فإنه من البداهة أن هذا النص "يخول المصري المقيم في الخارج ويحتفظ بجنسيته المصرية، التمتع بالحقوق الدستورية والقانونية التي لا تتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة. إذ أن هذه الحقوق تختلف باختلاف وضع المصري في الخارج، أي بحسب ما إذا كان محتفظاً بالجنسية المصرية وحدها أو أضاف إليها جنسية أجنبية. ففي الحالة الأولى يتمتع المصري بكافة الحقوق الدستورية والقانونية التي يتمتع بها المواطن المصري صاحب الجنسية المصرية فقط. وفي الحالة الثانية يتمتع بالحقوق الدستورية والقانونية المقررة للمواطن المصري فيما عدا تلك التي يقتضي الصالح العام أو أمن الدولة عدم تمتعه بها، كالتجنيد في القوات المسلحة، وشغل الوظائف السياسية في أجهزة الدولة، والترشيح لعضوية المجالس النيابية.

... لما سبق فإنه يشترط للترشيح لعضوية مجلس الشعب المصري أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية، بحيث إذا جمع بينها وبين جنسية أجنبية، فقد الحق في الترشيح، وهذا الشرط ليس فقط شرطاً للانتساب إلى مجلس الشعب، وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية هذا المجلس، مما يتعين معه أن يصاحبه طيلة فترة عضويته".

وبعد هذا الحكم تعددت الطعون لهذا السبب في دوائر أخرى، في محافظات أخرى، مثل دائرة الظاهر ومدينة نصر في محافظة القاهرة وفي محافظة الجيزة. حتى وصلت إلى ست حالات وصلت إلى القضاء عن طريق الطعن، وذلك على مستوى كل الدوائر في انتخابات عام ٢٠٠٠، ويمكن أن تكون هناك حالات أخرى لم تعرف وفي هذه الدوائر سار القضاء الإداري على النهج الذي سارت عليه المحكمة الإدارية العليا، بقبول الطعون في قرارات قبول الترشيح، بالنسبة

للمرشحين الذين يحملون جنسية أو جنسيات أخرى إلى جانب الجنسية المصرية([34]).

وقد التجأ المرشحون الذين يحملون جنسية أخرى، إلى وسيلة الإشكال في أحكام القضاء الإداري الصادرة في الشق المستعجل في هذا الخصوص، حتى يتمكنوا من خوض المعركة الانتخابية لحين الفصل في الدعوى الموضوعية.

وقد كان أشهر هذه الحالات فيما يتعلق بالطعون في قرارات قبول ترشيح المرشحين مزدوجي الجنسية، ما تم في دائرة الظاهر في محافظة القاهرة، حيث طعن أحد المرشحين([35]) في قرار قبول أوراق ترشيح منافسه([36]) على مقعد الفئات عن هذه الدائرة لأنه مزدوج الجنسية([37]) مطالباً في الشق المستعجل وقف تنفيذ قرار قبول ترشيح منافسه، لمنعه من خوض الانتخابات التي كانت عملية التصويت فيها وشيكة الحدوث.

وبالفعل قبل الطعن وصدر حكم بوقف تنفيذ القرار، فقام المرشح المنافس بتقديم إشكالاً في الحكم أمام القضاء الإداري، ورُفض الإشكال، فلجأ محاموه إلى حيله، وهى تقديم إشكال آخر أمام القضاء العادي قبل عملية الاقتراع بيومين، فقبل القضاء هذا الإشكال، رغم مخالفته للقواعد المستقرة في هذا الشأن، وهو إن الاختصاص بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري يكون للقضاء الإداري ذاته([38]). وقد قبلت المحكمة الإشكال واستطاع هذا المرشح من خوض الانتخابات، بل والفوز بها، وأصبح عضواً في مجلس الشعب، ثم انتظار

([34]) أنظر على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٠، في الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٣٧ قضائية عليا. وحكمها الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٠، في الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ قضائية عليا.

([35]) وهو د. عبد الأحد جمال الدين، الذى كان عضواً في مجلس الشعب عن هذه الدائرة في فصول سابقة.

([36]) وهو رجل الأعمال رامي لكح.

([37]) حيث أنه يحمل الجنسية الفرنسية إلى جانب الجنسية المصرية.

([38]) أنظر في ذلك د. جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٠، ص ٦٥٤.

صدور حكم القضاء الإداري في الدعوى الموضوعية ليقول كلمته النهائية فيها([39]).

([39]) ولم يستسلم خصم هذا المرشح، فقد أقام دعوى أخرى أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة مطالباً الحكم بإلزام وزير الداخلية بتحديد موعد لإجراء الانتخابات في دائرة الظاهر والأزبكية على مقعد الفئات بين جميع المرشحين عدا رجل الأعمال رامي لكح، الحاصل على جنسية مزدوجة.

ورغم إن نتيجة الانتخابات كانت قد أعلنت، وقام المرشح الذي أعلن فوزه وهو رامي لكح بحلف اليمين الدستورية، واكتسب صفة العضوية بمجلس الشعب، إلا أن محكمة القضاء الإداري، أصدرت حكمها بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠١ بإلزام وزير الداخلية بتحديد موعد لإجراء الانتخابات في هذه الدائرة مع استبعاد ترشيح رامي لكح لازدواج جنسيته. وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها بعدم اختصاص مجلس الشعب في تنفيذ الحكم بعدم اكتساب رامي لكح لعضوية المجلس، موضحة أنها سبق وأن قضت في حكم موضوعي بإلغاء قرار وزير الداخلية فيما تضمنه من فوز لكح بمقعد الفئات وعدم اكتسابه العضوية، وانعدام واقعة حلفه لليمين الدستورية وقيده بين أعضاء المجلس، لثبوت تمتعه بالجنسية الفرنسية، وإعادة الانتخابات مجدداً بين سائر المرشحين عدا رامي لكح. وفي الأسبوع التالي لصدور هذا الحكم أكدت المحكمة الإدارية العليا على ضرورة احترام أحكام القضاء الإداري وتنفيذها.

ورغم أننا نؤيد بشدة ضرورة احترام أحكام القضاء متى صارت نهائية وباتة وحازت لقوة الشيء المقضي، وأصبحت بالتالي واجبة النفاذ والتنفيذ، ورغم أننا لا نؤيد اللجوء إلى وسيلة الإشكال في تنفيذ أحكام القضاء الإداري أمام المحاكم العادية كسباً للوقت، حتى تتم الانتخابات، ويفوز المرشح ويكتسب صفة العضوية وندخل في متاهة التي لجأ إليها عدد غير قليل من – أو بمعنى أدق اللعبة –وغموض ولبس المادة ٩٣ من الدستور، وهي الوسيلة المرشحين ليس فقط في انتخابات مجلس الشعب مثل السيد سيد مشعل وزير الإنتاج الحربي، بل وأيضاً في انتخابات مجلس الشورى مثل السيد أحمد العماوي وزير القوى العاملة والهجرة، والذي كانت بمحكمة القضاء الإداري –قد أصدرت حكماً بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠١ باستبعاده من الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن دائرة الزيتون الوايلي، لمقعد العمال، فقام باستخدام وسيلة الإشكال في هذا الحكم أمام – الشرابية – الزاوية الحمراء –الحدائق محكمة الأمور – –المستعجلة بالقاهرة فحددت جلسة ٢٣ يونيو ٢٠٠١ لنظره، أي بعد انتهاء الانتخابات. وبتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠١، أصدرت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة حكماً بإلزام وزارة الداخلية بتنفيذ الحكم الصادر باستبعاد أحمد العماوي من الترشيح، وأكدت أن أحكام القضاء الإداري واجبة التنفيذ فور صدورها، ولا يوقف تنفيذها إلا بصدور قرار من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا. فيجب على الإدارة أن تبادر بتنفيذ الأحكام احتراماً لحجتها، وحتى تتداخل اختصاصات سلطات الدولة.

رغم كل ذلك، ورغم أن مشكلة ضرورة احترام سلطات الدولة المختلفة لأحكام القضاء الواجبة النفاذ، أصبحت بحث خلاله أوضاع الصحافة –تثار بشكل عام، حتى أن مجلس نقابة الصحفيين أصدر بياناً عقب اجتماع له واستنكر فيه استمرار وقف جريدة "الشعب" على الرغم من صدور ١١ حكماً قضائياً نهائياً ببطلان قرار –المصرية

المطلب الثاني

اختلاف الرأي حول تعدد جنسية المرشح

انقسمت الآراء حول هذا الموضوع، وحول الأحكام التي صدرت من القضاء الإداري في هذا الشأن.

ويمكننا أن نميز بين فريقين: فريق يؤيد اتجاه القضاء، وفريق يعارض هذا الاتجاه.

الفريق الأول: المعارض لحق مزدوج الجنسية في الترشح للمجالس النيابية:

الوقف، وتأكيد حقها في الصدور، وقد أكد البيان على أن استمرار موقف التهرب من تنفيذ أحكام القضاء بعد إساءة بالغة إلى النظام السياسي في مصر، ويلقى ظلالاً من الشك حول مدى التزام الدولة بالخضوع للقانون (أنظر جريدة الأهرام العدد الصادر يوم الجمعة ٢٥ مايو ٢٠٠١ الصفحة الأولى والصفحة التاسعة). رغم ذلك، فإن لنا أن نبدى ملاحظتين على حكم محكمة القضاء الإداري في قضية رامي لكح، وقضية أحمد العماوي:

١- إنه من المبادئ المسلم بها في القانون الإداري، أن القاضي لا يستطيع أن يصدر أمراً إلى الإدارة أو يلزمها بالقيام بعمل معين، إلا إذا وصل تصرف الإدارة إلى حد ارتكاب عمل من أعمال التعدي أو الغصب La voie de fait.

٢- ليس صحيحاً أن مجلس الشعب غير مختص بتنفيذ الحكم بعدم اكتساب أحد الأعضاء لعضوية المجلس، كما جاء في حيثيات حكمها في قضية لكح، ذلك أن تنفيذ الأحكام هي من اختصاص جميع سلطات وأجهزة وهيئات وإدارات الدولة، كل فيما يخصه. وبالنسبة لقضية لكح، فقد تم انتخابه بالفعل ودخل مجلس الشعب وأصبح عضواً من= =أعضائه، وبالتالي فإن أي أحكام أو قرارات تتعلق به من هذا الجانب، فإن مجلس الشعب هو المختص بالنظر في تنفيذها.

وبالنسبة لإلزام وزير الداخلية بتحديد موعد لإجراء الانتخابات في دائرة هذا العضو على مقعد الفئات بين جميع المرشحين عدا لكح، فإن الحكم في هذه الجزئية يثير الدهشة، لأن تنفيذه لا يدخل في اختصاص وزير الداخلية، وإنما هو من صميم اختصاص مجلس الشعب، حيث إن وزير الداخلية لا يملك إصدار قرار بتحديد موعد لإجراء الانتخابات في إحدى الدوائر، إلا إذا أعلن مجلس الشعب خلو هذه الدائرة، والمجلس لا يقوم بمثل هذا الإعلان إلا في حالة وفاة العضو أو اسقاط العضوية عنه أو استقالته من المجلس، وهو ما لم يحدث في قضية رامي لكح حيث مازال يشغل مقعد الفئات في المجلس عن هذه الدائرة، فكيف يتسنى لوزير الداخلية أن يحدد موعداً لإجراء الانتخابات عن هذا المقعد رغم عدم إعلان المجلس عن خلوه.

أنصار هذا الفريق يرون أن ازدواج أو تعدد الجنسية يحول دون ممارسة مزدوج أو متعدد الجنسية حقه في الترشيح للمجالس النيابية، وبالتالي فيعتبر الازدواج أو التعدد – في نظرهم – مانعاً من مباشرة هذا الحق(40).

والحجة الأساسية لهذا الرأي هي أن الولاء أو الانتماء يكون في هذه الحالة مزدوجاً أو موزعاً وغير مركز في بلد واحد، وقد تتعارض أو تتناقض أو تصطدم مصالح الدول التي يحمل الفرد جنسياتها، فيثور الشك حول تحديد الدولة التي ينتمي إليها أكثر، والتي يدين بالولاء لها أكثر، وبالتالي سوف يدافع عن مصالحها في مواجهة الدول الأخرى التي يحمل جنسياتها أيضاً.

ونظراً لحساسية وضع أعضاء المجالس النيابية، الذين يمثلون ويعبرون ويدافعون في المقام الأول عن المصالح العليا للشعب الذى يمثلونه، والدولة التي تعتبر هذه المجالس النيابية مؤسسات دستورية رئيسية فيها، فإنه من غير الملائم أو المناسب، بل وقد يتعارض مع ذلك أن يكون من بين أعضاء هذه المؤسسات الهامة والحساسة والخطيرة، من هم يحملون جنسية دولة أو دول أخرى .

لأن "جواز السفر أو الجنسية التي تمنحها دولة ما لمواطن دولة أخرى ليست وثيقة شرفية أو شهادة تكريم، وإنما هي عقد موثق تلتزم فيه الدولة المانحة عن طريق حكومتها أو سفاراتها برعاية وحماية هذا المواطن أينما كان كسائر رعاياها في مقابل أن يضع هذا المواطن المصالح العليا لهذه الدولة دائماً نصب عينيه، وألا يدخر وسعاً في خدمتها حيثما كان، ونحن نعرف مثلاً أن المتجنسين بالجنسية الأمريكية من مواطني الدول الأخرى عليهم قبل الحصول على الجنسية الأمريكية أن يقسموا قسم الولاء للوطن وللعلم وللدستور الأمريكي. هذا بالضبط ما فطنت إليه المحكمة الإدارية العليا، فهي لم تشكك في ولاء أي مصري لبلاده، وما كان لها أن تفعل، وإنما حرصت على ألا تشارك هذا الولاء دولة أخرى عند من يتولى منصباً تشريعياً خطيراً كعضو مجلس الشعب، لأن الله لم يجعل لرجل من قلبين في جوفه، نفس الشيء أدركه المشرع قبل ذلك حين أعفى المصريين الأجانب من التجنيد وشرف أداء الخدمة العسكرية ومنعهم من الإلتحاق بالكليات العسكرية، فلماذا لم نسمع طيلة السنوات السابقة صيحة واحد منهم يطالب بحقه

(40) انظر مثلاً، د. جميل عبد الباقي الصغير، جريدة الأهرام، العدد الصادر يوم السبت ١٧ مارس ٢٠٠١، صفحة قضايا وآراء، باب مناظرة تعقيبات على مناظرة ازدواج الجنسية، ص ١٢.

وحق أولاده في التجنيد، ويرفض مبدأ التشكيك والطعن في ولائه وانتمائه لمصر"([41]).

الفريق الثاني: المؤيد لحق مزدوج الجنسية في الترشح للمجالس النيابية:

أنصار هذا الفريق يمثلون الأغلبية. وهم لا يشاطرون الفريق الأول في الرأي، بل ويختلفون معهم اختلافاً كلياً وجزئياً.

فوفقاً لوجهة نظرهم، إن ازدواج أو تعدد الجنسية لا يحول دون ممارسة من تتوافر فيه هذه الحالة حقوقه وحرياته العامة والسياسية ومنها حق الترشيح للمجالس النيابية([42]).

وتتمثل الحجة الرئيسية لأنصار هذا الفريق، في أن ازدواج أو تعدد الجنسية لا يتنافى مع الولاء والانتماء للدولة، ولا يعد دليلاً على عدم الولاء والانتماء([43]).

فالولاء والانتماء شعور داخلي، وأمر غير ظاهر، ولكنه يظهر بسلوك وفعل. وعدم الولاء وعدم الانتماء هما أيضاً شعور داخلي وأمور غير ظاهرة.

([41]) د. يحيى نور الدين طراف ، جريدة الأهرام، الصادرة يوم الأربعاء ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٠، باب بريد الأهرام، ص ١١.

([42]) أنظر مثلاً د. أحمد فتحي سرور، جريدة الأخبار، الصادرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠١، الصفحة الأولى، وأنظر د. حسام لطفي، مدى أحقية المواطن المصري في الترشيح في أي دائرة انتخابية ولو كان مزدوج الجنسية، مقال منشور في جريدة أخبار اليوم، العدد الصادر يوم السبت الموافق ١٧ مارس عام ٢٠٠١، صفحة قضايا وآراء، ص ٨. وقد أشار في هذا المقال إلى أن د. فؤاد عبد المنعم رياض يؤيد وجهة النظر هذه. وخلال حضور د. أحمد فتحي سرور اجتماع مجلس جامعة القاهرة، المنعقد بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠١ أكد أنه لا يوجد نص في الدستور أو القانون يمنع مزدوجي الجنسية من الترشيح لمجلس الشعب، وأن القانون يحافظ على حقوق المواطنين المهاجرين، وإن ما جاء به مجلس الدولة من مبدأ المنع لم تصل الإدارية العليا لحكم فيه. ولا يجوز لمجلس الشعب إصدار قانون لتوجيه الحكم بطريقة معينة، لأن السلطة القضائية لم تحسم الموضوع بعد، وأن المجلس يحترم وجهة نظر القانون ويحترم الدستور. أنظر جريدة الأهرام، العدد الصادر يوم الجمعة، الموافق أول يونيو ٢٠٠١، ص ٨.

([43]) د. مرسي سعد الدين، جريدة الأهرام، العدد الصادر يوم السبت الموافق ١٧ مارس ٢٠٠١، صفحة قضايا وآراء، باب مناظرة، تعقيبات على مناظرة ازدواج الجنسية، ص ١٢.

والمشاعر الداخلية والأمور غير الظاهرة التي لا تظهر في شكل سلوك فعل، لا حساب عليها، ولا يمكن أن يؤاخذ الفرد عليها أو يؤخذ بحريتها، طا ظلت كامنة داخلة، لم يعبر عنها بسلوك خارجي، ولم يظهر بفعل في الوا الملموس والمحسوس والمرئي والمسموع.

والولاء والانتماء هما من الأمور الشخصية والذاتية، والتي تختلف م شخص إلى آخر، فقد يتوافران عند شخص ما ولا يتوافران عن شخص آخر. و قد يتوافران عند شخص يحمل جنسية دولة أخرى، وقد لا يتوافران عند شخ آخر لا يحمل إلا جنسية دولة واحدة. والمثال الواضح على ذلك حالة الجواسيس من أبناء الدولة، فمن يقبل التجسس على أسرار بلده ونقلها إلى دولة أخرى، لأ سبب من الأسباب، إنما هو فرد ينعدم لديه الشعور بالولاء والانتماء لبلده التي يحمل جنسيتها ولا يحمل إلى جانبها جنسية دولة أخرى.

فليس هناك إذاً ارتباط شرطي بين الشعور بالولاء والانتماء للدولة وبين وحدانية أو ازدواج أو تعدد الجنسية.

فالمسألة تتوقف على الشخص ذاته، وطبيعته وطبعه، وتربيته وتنشئته، ومدى إخلاصه لبلده، أو استعداده لخيانته، وتفضيل مصلحة دولة أخرى، سواء كان يحمل جنسية هذه الدولة الأخرى أم لا.

وهذه المسألة تختلف من شخص إلى آخر، ويؤخذ فيها معيار شخصي sujective، توزن به سلوكيات وأفعال كل شخص على حدة، ولا يؤخذ فيها بمعيار موضوعي objective يطبق على الجميع.

ولا يجوز أخذ الناس بالشبهات، ولا يجوز حرمان فرد من ممارسة حقه من حقوقه لمجرد الاشتباه في ولائه أو انتمائه، ولا يجوز الافتراض أن الولاء المزدوج أو الانتماء المزدوج لدى مزدوجي الجنسية، ينطوي – في مجال العمل السياسي – على احتمال الأضرار ببلدهم، وهو أمر لا يقره شرع أو قانون.

لا يجوز كل ذلك لأن افتراض احتمال الأضرار أو افتراض الانتقاص من مقومات الجنسية المصرية لهؤلاء، إنما يقوم على مجرد الحدس والتخمين ويفتقر إلى الدليل واليقين. ولا يجوز أخذ الناس بالشبهات خاصة بعد أن قضت المحكمة

الدستورية العليا – في حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣، في القضية رقم ٣/١٣ – بعدم دستورية المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن المشتبه فيهم وبسقوط المواد المرتبطة بها([٤٤]).

([٤٤]) أنظر د. سعد واصف، الجنسية المزدوجة وصحة عضوية مجلس الشعب، جريدة الأهرام، الصادرة يوم الجمعة الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠ باب مع القانون، ص ٢٥، وجريدة الأخبار، الصادرة يوم الأحد الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٠، صفحة الرأي للشعب، الصفحة الثامنة.

المطلب الثالث

رأينا في تعدد جنسية المرشح

إن كان لنا أو علينا أن ندلى بدلونا ونبدي رأينا في هذا الموضوع، وإذا نحـ جانباً العواطف وابتعدنا عن الانفعالات، وأردنا أن نكوّن رأياً يستند إلى حج وأسانيد وأسس قانونية ومنطقية، فليس أمامنا – في نظرنا – إلا أن ننضم إ أنصار الفريق الثاني، الذي يرى أن ازدواج أو تعدد الجنسية، لا يعتبر مانعاً حائلاً دون ممارسة الحقوق السياسية، ومنها حق الترشح.

ونقيم موقفنا هذا على ما يلي:

أولاً: الرد على حجج وأسانيد الفريق الأول:

١- إن جل – إن لم يكن كل – الحجج والأسانيد التي ارتكن إليها الفريق الأول هي حجج عاطفية في المقام الأول، قبل أن تكون حججاً قانونية أو علمية أ حتى منطقية. وكلها تدور حول مسألة (تعدد الولاء)، مهما اختلفت الألفاظ المستخدمة للتعبير عن ذات المعنى والمفهوم والجوهر، فتارة يستخدمون لفظ ازدواجية الولاء، وتارة يستعملون لفظ الشرك في الولاء، وتارة يتحدثون عن انشطار الولاء، وتارة يتكلمون عن انقسام الولاء، وتارة يكتبون عن عدم منازعة الولاء لدى الفرد بين مصر ووطن آخر([45])، أو تفرد الولاء .. إلى آخره من الكلمات والألفاظ التي تعبر عن ذات المعنى.

([45]) أنظر في هذه الجزئية، فهمى هويدي، مقال بعنوان لا يجتمع وطنان في قلب واحد، جريدة الأهرام، الثلاثاء ١٦ يناير ٢٠٠١، ص ١١، ونرد على هذا العنوان بقولنا، نعم لا يجتمع وطنان في قلب واحد، فبالنسبة لكل مصري، ليس في قلبه إلا وطن واحد هو مصر، حتى ولو اكتسب جنسية مائة دولة أخرى، فتظل كل هذه الدول، مجرد= =دول قد تستطيع أن تداعب عقله بتقدمها أو تطورها، أما الوطن الذى يسكن قلبه هو مصر وحدها لا شريك لها في قلبه، مهما رأى وعاش وسافر وجرب وجاب بلاد العالم كله.

فليس في قلب المصري إلا وطن واحد، مهما تعددت الدول التي زارها أو عرفها أو هاجر إليها أو أعجب بنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أو عمل بها أو كوّن ثروة فيها، أو حتى اكتسب جنسيتها. فالوطن بالنسبة له يعنى بلد واحد هو مصر، ومصر فقط، ولفظ الوطن بالنسبة له مصر.

وفى حقيقة الأمر فإن الولاء والانتماء مشاعر تتعلق بدواخل الإنسان وقيمه وأخلاقياته، وفيهما من السياسة أكثر من تعلقهما بالقانون، وأكثر مما فيهما من معان ومضامين قانونية.

٢ – بالنسبة لإعفاء المصري المقيم في دولة أجنبية والذي اكتسب جنسيتها، من أداء الخدمة العسكرية لمصر. إن هذا الإعفاء له مبررات كثيرة، منها أن الجندي قد يطلع على أسرار عسكرية هامة وخطيرة، بالإضافة إلى رغبة المشرع المصري في التخفيف على المصريين من عدم أداء الخدمة العسكرية مرتين، مرة في الدولة التي يحمل جنسيتها، ومرة في مصر([46])، ولذلك فالمصري الذى يفقد الجنسية الأجنبية التي كان قد اكتسبها يمكن أن يؤدى الخدمة العسكرية في مصر، إذا لم يكن قد أداها في الدولة الأخرى، وكان مازال في سن التجنيد وتنطبق عليه شروط التجنيد وفقاً للقانون المصري.

وهذه المبررات غير متوافرة بالنسبة للترشيح لمجلس الشعب رغم أهمية الاختصاصات المنوطة به، من تشريع ورقابة وإقرار للميزانية والخطة العامة: أولاً لأنه لو فرض وأن وجد من بين أعضاء مجلس الشعب من يحمل جنسية

([46]) راجع المادة الأولى من قانون الخدمة الوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، ثالثاً. وليس أدل على ذلك مما ذكره د. مصطفى الفقى في برنامج دائرة الحوار، في الحلقة التي أذيعت على القناة الأولى في التليفزيون المصري، يوم الثلاثاء الموافق ١٣ فبراير ٢٠٠١، الساعة العاشرة مساءً، فقد ذكر أنه عندما كان سفيراً لمصر لدى دولة النمسا، كان بعض المصريين يحتاجون للحصول على الجنسية النمساوية، ولما كان قانون الجنسية يشترط لذلك التنازل عن الجنسية الأخرى لعدم الازدواج، كان هؤلاء المصريون يأتون إلى السفارة، ويتقدمون بطلبات للتنازل عن جنسيتهم المصرية، وكانت السفارة تقبل طلباتهم بعد الرجوع إلى وزارة الداخلية، صاحبة الاختصاص بذلك وفقاً لقانون الجنسية، وذلك مراعاة لمصلحة هؤلاء المصريين، وبعد حصولهم على الجنسية النمساوية كانوا يأتون من الأبواب الخلفية، ويطلبون استرداد جنسيتهم المصرية، وكانت السفارة تستجيب لطلبهم، بل وفى المناسبات التي كانت مصر تحتاج لأبنائها في الخارج، كانوا يأتون ويشاركون في هذه المناسبات، بل وأيضاً في جمع التبرعات إذا احتاج الأمر إلى ذلك. فهؤلاء لا تنقطع صلتهم بالوطن الأصل والوطن الأم. وكذلك ليس أدل على ذلك من حرص من يحصل على جنسية أخرى مع احتفاظه بجنسيته على الارتباط بمصر، ويبدو ذلك واضحاً من خلال تحويلات المصريين بالخارج وحرصهم على تعليم أولادهم –اللغة العربية، وتربيتهم وتنشئتهم تربية وتنشئة مصر، وزيارة مصر كلما سنحت لهم الفرصة لذلك.

أخرى، فكم عددهم، وهل هم وحدهم الذين يقومون وحدهم ومنفردين باختصاصات المجلس. وثانياً أنه طالما لم يرتكب ما يمس ولاءه فلا نستطيع افتراض خيانته.

ثم إن الوضع بالنسبة للخدمة العسكرية مقرر بنصوص، والوضع غير ذلك بالنسبة للترشح لمجلس الشعب، بل إن الحرمان منه دون مقتضٍ قانوني، يعتبر حرماناً من أحد الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور، مما يمثل مخالفة صريحة وصارخة لأحكامه، ولا يجوز القياس هنا على الدبلوماسيين أو العسكريين، كما لا يجوز التفسير الواسع للحرمان من حق مقرر بالدستور.

٣ – بالنسبة لعدم الزواج من أجنبية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وضباط القوات المسلحة، فيُرد على هذه الحجج بذات الحجج التي سقناها بالنسبة للحجة السابقة. وبالنسبة لأعضاء مجلس الدولة فقد حكم بعدم دستورية الشرط رقم ٦ من المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهو الشرط الخاص بعدم الزواج بأجنبية، لأنه يعتبر تدخلاً في الحياة الشخصية، وانتقاصاً من الحقوق الفردية.

٤ – بالنسبة للقسَم المنصوص عليه في المادة ٩٠ من الدستور. والذي يؤديه عضو مجلس الشعب، بأن يحافظ مخلصاً على سلامة الوطن وأن يرعى مصالح الشعب، وهو ما لا يتصور معه – وفقاً لهذه الحجة – أن يكون الولاء للوطن مشاركة أو مشاطرة أو مقاسمة مع وطن غيره أو شعب خلاف شعب مصر.

وكما هو واضح، فإن هذه الحجة تتعلق – هي أيضاً – بمسألة الولاء، وللرد عليها نقول إن الولاء والانتماء وعدمهما هما شعور داخلي. وإن كان وجود الولاء والانتماء مفترض عند كل مصري، فإن عدمهما لا يمكن افتراضه، وإنما يتعين أن تقوم أدلة قوية عليه. ومجرد حمل جنسية دولة أخرى، ليس دليلاً على عدم الولاء، ولا يتعارض مع القسَم الذي نص عليه الدستور بالنسبة لعضو مجلس الشعب. وبالتالي لا يحول دون ممارسة الحق الدستوري للمصري في الترشح لعضوية هذا المجلس.

ثانياً: الأسانيد والحجج القانونية والعلمية والمنطقية لرأينا:

أ – الأسانيد التشريعية:

١- قانون مباشرة الحقوق السياسية:

إن قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، حدد في المادة الثانية منه([47])، في سبع بنود منه المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية، وليس من بينهم من يحمل جنسية دولة أخرى، أي مزدوجو أو متعددو الجنسية.

٢- قانون مجلس الشعب:

إن قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢([48])، قد حدد في المادة الخامسة منه، ستة شروط للترشح لعضوية مجلس الشعب، ليس من بينها شرط أن يكون حاملاً للجنسية المصرية وحدها، أو ألا يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى، أو ألا يكون مزدوج أو متعدد الجنسية.

والشرط الوحيد المتعلق بالجنسية هو الشرط رقم (١) والذي يقتضي أن يكون المرشح مصري الجنسية، من أب مصري.

٣- قانون الجنسية:

- إن قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، لم يفرق بين المصري أحادي الجنسية والمصري مزدوج أو متعدد الجنسية.

- إن المادة العاشرة من هذا القانون تقتضي من المصري الذي يريد التجنس بجنسية أجنبية، الحصول على إذن بذلك، وهذا الإذن يصدر من وزير الداخلية.

فإذا حصل على هذا الإذن، فإن معنى ذلك أن السلطات المختصة لا ترى في حصول هذا المصري على مثل هذه الجنسية، أي مساس بولائه وانتمائه لوطنه الأصلي مصر، ولا يحول حصوله على هذه الجنسية الأخرى دون تمتعه بحقوقه العامة ومنها الحقوق السياسية، خاصة حق الانتخاب وحق الترشيح.

([47]) المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ المنشور بالجريدة الرسمية، في العدد رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٢، الصادر بتاريخ ١٧ أغسطس ١٩٧٢.

([48]) المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

وحتى إذا لم يحصل على الإذن المنصوص عليه، فيظل – رغم ذلك – معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء بقرار مسبب، إسقاط الجنسية المصرية عنه (م ١/١٦).

- هناك حالات يجد المصري فيها نفسه حاصلاً على جنسية دولة أخرى رغماً عنه ودون أن يطلبها. ومثال ذلك الطفل الذي يولد لوالدين مصريين في إحدى الدول التي تمنح جنسيتها لكل من يولد على إقليمها، أي إحدى الدول التي تأخذ بحق الإقليم في منح جنسيتها، مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

ومثال ذلك أيضاً المصري الذي يتزوج بأجنبية، أو المصرية التي تتزوج بأجنبي من دولة تمنح جنسيتها للزوج أو للزوجة بمجرد الزواج، حتى دون طلبها.

- إن قانون الجنسية المصرية، يسمح بازدواج أو بتعدد الجنسية[٤٩]، ومعنى ذلك أن المشرع لا يرى أن ذلك يتعارض في حد ذاته مع الشعور بالولاء أو الانتماء لمصر، وبالتالي لا يحول دون تمتع المصري مزدوج أو متعدد الجنسية بكافة حقوقه الفردية والعامة، المدنية منها والسياسية وبالذات حقي الانتخاب والترشح، ولو أن المشرع قد وجد تعارضاً أو تنافراً في ذلك لما كان سمح به وأجازه.

- أشار تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وكذلك المذكرة الإيضاحية له، إلى أن حصول بعض المصريين على جنسية دولة أجنبية، لا يقلل من ولائهم وانتمائهم لوطنهم مصر، وقد كان الدافع الأساسي لعدد كثير منهم للحصول على مثل هذه الجنسية، الاستفادة من التسهيلات وتوافر الإمكانات الموجودة في الدول الأخرى التي سعى للحصول على جنسيتها، بل إن بعض هذه الدول قد تمنح بعضهم هذه الجنسية دون إن يطلبونها كمكافأة لتفوقهم وتميزهم

---

(49) على خلاف قوانين الجنسية في بعض الدول الأخرى، مثل النمسا وايطاليا وألمانيا، فقوانين هذه الدول لا تسمح بازدواج أو تعدد الجنسية، وتقتضى ممن يريد الحصول على جنسيتها، التنازل عن الجنسية أو الجنسيات الأخرى التي يحملها، ويقدم ما يدل على حدوث هذا التنازل، من السلطات المختصة في الدولة أو الدول التي يحمل جنسيتها.

وللاستفادة منهم، خاصة بالنسبة للعلماء والخبراء(٥٠) الذين حصلوا على جنسيات دول أخرى – خاصة من أوربا وأمريكا – لهذا الغرض، وهو أمر يتعين تشجيعه لا الوقوف ضده، وحرمان مثل هؤلاء المصريين من حقوقهم العامة والسياسية .

بل إن كثير من المصريين – كما يقول تقرير اللجنة التشريعية والمذكرة الإيضاحية – الذين استقروا في الخارج واكتسبوا جنسية المهجر قد حرصوا على بقاء ارتباطهم بوطنهم الأصلي كاملاً، وعلى أن يظل باب العودة مفتوحاً أمامهم، مما يعطيهم قوة نفسية كبيرة في نضالهم في المهجر. وليس أدل على ذلك من تحويلات المصريين في الخارج، وحرصهم على زيارة وطنهم الأم مصر كلما سنحت لهم الفرصة لذلك، وتربية وتنشئة أولادهم وفق العادات والتقاليد المصرية.

- إن قانون الجنسية المصرية يمنح المصري بالتجنس الحق في التمتع بالحقوق السياسية بعد انقضاء فترات معينة، خمس سنوات بالنسبة للتمتع بحق الانتخاب وعشر سنوات بالنسبة للتمتع بحق الترشيح، وذلك من تاريخ الحصول على الجنسية المصرية.

وحرمان المصري الذي يحمل الجنسية المصرية بالأصل، من التمتع بالحقوق السياسية – وبالذات حقي الانتخاب والترشح – يؤدى إلى وضع هذا المصري الأصيل في مكانة أسوأ أو أقل من الأجنبي الذي يكتسب الجنسية المصرية بالتجنس لا بالأصل، لأن هذا الأجنبي المتجنس بالجنسية المصرية سيتمتع بهذه الحقوق بعد انقضاء مدد معينة، في حين أن المصري بالأصل الذى يحصل على

---

(٥٠) ومن أشهر هؤلاء العلماء، عالم الكيمياء د. احمد زويل، الحاصل على جائزة نوبل في الكيمياء لعام ١٩٩٩، وهو يحمل الجنسية الأمريكية إلى جانب الجنسية المصرية، وعالم الفضاء د. فاروق الباز، صاحب الأبحاث العظيمة في مجال تخصصه، وهو يحمل الجنسية الأمريكية أيضاً إلى جانب الجنسية المصرية، وجراح القلب المشهور د. مجدى يعقوب، والذى منحته ملكة بريطانيا، لقب سير نظراً لإنجازاته الفريدة في مجال تخصصه، وهو يحمل الجنسية الإنجليزية إلى جانب الجنسية المصرية. وكذلك د. ذهني فراج، و د. سراج الدين، وغيرهم من علمائنا العالميين، وقد طرح البعض السؤال التالي بخصوصهم: هل هؤلاء ممنوعون من الترشيح لمجلس الشعب لازدواج جنسياتهم؟، عوني الحوفى جريدة الأهرام، الصادرة يوم الأربعاء الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٠، باب بريد الأهرام، ص ١١.

جنسية دولة أجنبية، ليست في حالة عداء مع مصر، سوف يحرم من هذه الحقوق بشكل مطلق.

وهو أمر لا يتفق لا مع قواعد المنطق السليم، ولا مع الوضع الطبيعي والصحيح للأشياء.

٤- قانون الهجرة:

نص قانون الهجرة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ في مادته الأولى على أن يظل مزدوج الجنسية محتفظاً بكافة حقوقه السياسية والدستورية، مادام ظل محتفظاً بجنسيته المصرية.

٥- الاتفاقات الدولية الموقعة عليها مصر:

يقضي العهد الدولي أو الاتفاقية الدولية المدنية والسياسية – الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦، والتي وقعت عليها مصر عام ١٩٧٦ – بأن متعدد الجنسية له الحق في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة مع صاحب الجنسية الواحدة.

ب – الأسانيد الدستورية:

إن الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر عام ١٩٧١، يسوى بين جميع المواطنين المصريين في الحريات والحقوق والواجبات العامة.

فالمادة الثامنة منه تنص على مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

والمادة الأربعون منه تنص على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وفى الحقوق والواجبات العامة وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

والمادة الثانية والستون تنص على حق المواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء.

ولم يتضمن الدستور في نص أي مادة من مواده أية تفرقة أو تمييزاً في الحقوق والحريات والواجبات العامة بين المصري أحادي الجنسية، أي الذي يحمل الجنسية المصرية فقط، والمصري مزدوج أو متعدد الجنسية أي الذي يحمل

جنسية أو جنسيات أخرى إلى جانب جنسيته المصرية، وكل ما اقتضاه هو أن تمارس هذه الحقوق والحريات وأن تؤدى هذه الواجبات وفقاً لأحكام القانون.

ولا يتعين أن يأتي نص أي قانون بحكم يتعارض مع المبادئ الأساسية التي تضمنها الدستور.

ومعنى ذلك أن حرمان المصري الذي يحمل جنسية دولة أخرى، من الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور ومنها حقاً الانتخاب والترشح، هو أمر يتعارض مع أحكام الدستور، ويصطدم بالمبادئ التي قررها. طالما لم تسقط عنه الجنسية المصرية وفقاً للقانون، وطالما لم يرتكب أي فعل أو سلوك أو جريمة لا يتفق مع الولاء والانتماء لمصر. مثل التخابر مع دولة أجنبية أو الأضرار بمصالح الدولة العليا، أو التعاون مع دولة معادية، وجدير بالذكر أن ارتكاب أي من هذه الأفعال والجرائم قد تؤدى إلى الحكم على المصري بالحرمان من مباشرة حقوقه السياسية حتى ولو كان أحادي الجنسية، أي لا يحمل سوى الجنسية المصرية.

ج – الحجج والأسانيد الأخرى:

١- إن حصول مصري على جنسية أجنبية، يعنى أنه قد حصل عليها بالتجنس، وعادة تمنح هذه الجنسية لحاملها، الحق في التمتع بكل حقوق ومزايا حامليها، ومنها ممارسة الحقوق والحريات العامة، وخاصة الحقوق والحريات السياسية ومنها الانتخاب والترشح، التي يتمتع بها كل من يحمل هذه الجنسية([51])، فمن باب أولى التمتع بالحقوق والحريات والمزايا التي يتمتع بها كل من يحمل الجنسية المصرية، وهى جنسيته الأصلية، التي يحملها بحسب الأصل ولم يكتسبها بالتجنس.

٢- إن التطورات الحديثة في مجال القانون الدولي سواء العام أو الخاص، وفي نطاق علاقات الدول، ومع الاتجاه نحو حرية حركة وتنقل الأفراد والأموال بين الدول، وحرية التجارة العالمية، وإزالة الحواجز والقيود

([51]) هناك مثال فعلى على ذلك أعطاه د. مصطفى الفقي، في برنامج دائرة الحوار، الذى أذيع على القناة الأولى من التليفزيون المصري، يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠١، الساعة العاشرة مساء، حيث قال أن هناك عنصراً بارزاً في البرلمان البلجيكي- وهو مغربي في ذات الوقت.

عن هذه الحرية، وظهور الأنظمة العالمية الجديدة، من عولمة وكوكبة وكونية، إلى آخر ذلك من الأفكار الحديثة، كل ذلك أدى إلى اتجاه تشريعات الجنسية في كثير من الدول إلى السماح بتعدد الجنسية بالنسبة للأشخاص، سواء الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين.

وحرمان مزدوجي أو متعددي الجنسية من كل أو بعض الحقوق العامة، والحقوق السياسية على وجه الخصوص، يتعارض مع هذه التطورات الحديثة، وتلك الاتجاهات الجديدة، في نطاق القانون الدولي.

٣- إن المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨، تنص على أن يكون لكل إنسان جنسية.

وجميع إعلانات الحقوق تحث على معالجة حالات انعدام الجنسية، لأن انعدام الجنسية هو ضد حقوق الإنسان، وليس تعدد الجنسية.

٤- في تفسير أساس رابطة الجنسية، نجد الاختلاف في ذلك بين النظام الأنجلو سكسون والنظام اللاتيني.

فالنظام الانجلوسكسوني يقيم هذه الرابطة في المقام الأول والرئيسي على أساس فكرة المنافع أو المصالح المتبادلة بين الدولة والفرد. بدليل أن الدول التي تتبع هذا النظام تمنح جنسيتها لبعض الأفراد بمجرد تحقيقهم بعض الإنجازات في مجال العلم أو الأدب أو الرياضة أو الفن.. الخ، دون الحديث عن مسألة الولاء والانتماء.

أما النظام اللاتيني، فهو فقط الذي يتحدث عن الولاء والانتماء كأساس للجنسية، ويرجع هذا لأسباب تاريخية، وقد حدث نوع من التطور في هذه المسالة. وغالبية الرأي يقيم رابطة الجنسية على الأساسين مجتمعين، فهو ينظر إلى الولاء كرابطة روحية بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها، وأيضاً كعلاقة تقوم على فكرة تبادل المنافع والمصالح بين الدولة. إذن لم تعد النظرة إلى الجنسية باعتبارها رابطة تقوم فقط على أساس فكرة الولاء والانتماء فحسب، وإنما باعتبارها علاقة تقوم أيضاً على أساس تبادل المنافع والمصالح. وحتى النظرة التقليدية لفكرة الولاء والانتماء في النظام اللاتيني، قد عرفت تطوراً كبيراً، ولم

يعد ينظر إليها كرابطة روحية مجردة من الواقع، أو تقوم على مجرد المشاعر والأحاسيس فقط.

ننتهي من هذا العرض إلى أن ازدواج أو تعدد الجنسية، لا يحول في حد ذاته دون التمتع بحق الترشيح، ولا يعتبر لوحده مانعاً من ممارسة هذا الحق.

ولا نتفق مع حكم المحكمة الإدارية العليا – الذي صدر في الشق المستعجل – وقرر عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح للمجالس النيابية وبطلان مثل هذا الترشيح إذا تم، بل ببطلان انتخابه إذا أعلن فوزه، كما لا نقتنع بالحجة الأساسية التي استند إليها مثل هذا الحكم والتي تتعلق بالولاء والانتماء. لأنه لا يوجد نص في الدستور ولا التشريع العادي يحرم مزدوج الجنسية من ممارسة حقوقه السياسية والدستورية المنصوص عليها، ولا يمكن حرمانه منها لمجرد التفسير لبعض النصوص الموجودة، والأخذ بالتفسير الواسع لها، وتحميلها معنى التحريم في مثل هذه الحالة، مثل النص الخاص بالقسم، فلا يمكن تفسير القسم بأنه نوع من الولاء الذى لا يتفق مع ازدواج الجنسية([52]).

وإن كانت المحكمة الإدارية العليا قد حرصت في حكمها على التأكيد على أن ما نتحدث عنه ونقصده هو الولاء القانوني، وهو حكم عام موضوعي يتعلق بما تنطوي عليه الجنسية ذاتها، وليس الولاء الفعلي الذي قد يختلف من شخص إلى شخص، فإنه لا يمكن – في نظرنا – الاستناد إلى هذه الحجة، فأحكام القانون وضعت لتطبق على حالات فعلية وواقعية، والحالات الفعلية والواقعية هي التي تستدعى تطبيق أحكام القانون، ولا يمكن الفصل بين الأمرين. ولذلك فالولاء القانوني مفترض وجوده لدى كل من يحمل الجنسية المصرية، ولا يمكن افتراض عدم وجوده بشكل مطلق لدى كل مصري يحمل جنسية أخرى، لمجرد حملة لجنسية دولة أخرى، واستناداً فقط إلى واقعة حملة لجنسية دولة أخرى دون قيام دليل قاطع على عدم وجوده الفعلي، بل - وفقاً لمنطق هذا الحكم – مع قيام الدليل

([52]) بل إن هناك رأى ذهب إلى القول بأنه ليس هناك مانع من انشطار الولاء وتوزيعه على عدة أوطان، وقد شبه ذلك بمن يتزوج بأكثر من امرأة، فولائه وحبه لاحداهن لا يمنع من ولائه وحبه للأخريات. د. هشام صادق، أستاذ القانون الدولي الخاص، بحقوق اسكندرية، برنامج دائرة الحوار، القناة الأولى بالتليفزيون المصري، الحلقة التي أذيعت يوم الثلاثاء الموافق ١٣ فبراير ٢٠٠١، الساعة العاشرة مساءً.

على ولائه لمصر. فعدم تحقق الولاء القانوني لا يمكن أن يكون إلا في حالة ثبوت عدم وجود الولاء الفعلي، ولا يمكن تقرير غير ذلك إلا بنص صريح بهذا المعنى. ولا يمكن تحميل النصوص معاني واسعة بحيث تشمل مالا تشمله بالفعل، أو ندخل فيها مالا يدخل فيها في الحقيقة، أو نضمنها مضمون أو حكم لم يقصدة المشرع أصلاً بالفعل، بل وقد يكون قاصداً لنقيضه. وهذا ما فعلته محكمة القضاء الإداري دائرة المنصورة، عندما قضت بعدم وجود نص يحول بين مزدوج الجنسية وترشيح نفسه، ولم تلجأ إلى تفسير المادة ٩٠ من الدستور، والخاصة بالقسم تفسيراً غائياً، ينطوي على معنى الحظر والحرمان.

فالمصري يظل شاعراً بالانتماء، مديناً بالولاء لوطنه الأصلي مصر، مهما حصل من جنسيات أوطان أخرى، لأنه مهما سافر، ومهما تغرب ومهما حصل على جنسيات أخرى، فسيبقى إلى الأبد مرتبطاً بصلات الدم والرحم مع من تركهم بمصر، من أخوة وأخوات، وأعمام وعمات، وأخوات وخالات، وأولاد كل هؤلاء، وغيرهم من الأصدقاء والجيران والأصحاب، وهذه صلات وروابط لن يؤثر عليها، ولن ينال منها اغتراب ولا سفر ولا هجرة ولا جنسية ولا جنسيات أخرى حصل عليها، وكما قيل بحق فإن المصري لا يهاجر عن وطنه حتى ولو هاجر منه، وإنما هو مجرد مغترب فقط. وكما قيل أيضاً إن مصر ليست وطن نعيش فيه وإنما وطن يعيش فينا وبداخلنا([53]).

والمصري الذي يسعى إلى الحصول على جنسية دولة أخرى تكون له أسبابه العقلية أو المنطقية، وليس من بينها إطلاقاً عدم ولائه أو انتمائه لمصر، وتتنوع هذه الأسباب، منها الرغبة في الحصول على الإقامة في هذه الدولة، أو الدراسة أو حرية الدخول والخروج والتنقل والسفر، خاصة إلى أمريكا وأوبا دون الحاجة إلى الحصول على تأشيرة دخول، مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة التردد على السفارات وما يتضمنه ذلك من معاناة ومتاعب. ومن هذه الأسباب أيضاً رغبة الشخص في أن يكون أمامه أو أمام أولاده فرصة أكبر لاختيار مكان العمل أو المعيشة أو أسلوب الحياة.

وإن كان البعض يخشى من منح مزدوج الجنسية الحق في تولى المناصب أو احتلال المواقع الحساسة مثل أن يكون عضواً في مجلس الشعب، يخشى من أن

([53]) قول مأثور للبابا شنودة الثالث.

يؤدى ذلك إلى الأضرار بأمن ومصالح الدولة العليا في بعض الحالات، ويتخرفون من حالة معينة بالذات، وهى حالة زواج مصري من إسرائيلية (هناك إحصائية تقول بوجود ١٤ ألف شاب مصري متزوجين من إسرائيليات) لأن الأولاد الناتجون عن مثل هذا الزواج سوف يحملون الجنسيتين، المصرية نسبة للأب والإسرائيلية نسبة للأم، لأنه وفق القانون الإسرائيلي تمنح الجنسية الإسرائيلية لأولاد الأم الإسرائيلية، بصرف النظر عن جنسية الأب. تقول أنه وإن كانت الخشية من مثل هذه الحالات لها ما يبررها، إلا أن المشرع يستطيع أن ينظم هذه المسألة ويضع ضوابط تشريعية بالنسبة لمن يحمل جنسيات معينة، ضماناً لأمن الدولة وصيانة لمصالحها العليا، وابتعاداً عن احتمال تعارضها واصطدامها بمصالح دولة أخرى، ونفياً لأى شبهة فى انشطار الولاء وانقسام الانتماء، أو حتى انتفائهما كلية بل ولا خوف حتى فى هذه الحالة، لأن قانون الجنسية المصرية قد منح السلطات المصرية متمثلة في مجلس الوزراء في مثل هذه الحالات الحق في إسقاط الجنسية عن أي مصري يثبت أنه يعمل ضد مصلحة البلد، ومن اتصف بالصهيونية (راجع المادة ١٦). فلا خوف إذن، حيث أن السلطات لديها من الصلاحيات ما يخول لها اتخاذ اللازم في هذه الحالات.

فالأمر إذن يحتاج إلى تدخل تشريعي صريح ينظم هذه المسألة، وبدون هذا التدخل التشريعي وقبله، لا يمكن حرمان مزدوج الجنسية من حقوقه أو الانتقاص منها، استناداً إلى التفسير الغائي لنص في الدستور مثل النص الخاص بالقسم، أو التفسير الواسع لبعض النصوص التشريعية، كما لا يجوز القياس في الحرمان من الحقوق، على حالات منصوص عليها في نصوص صريحة، فالحرمان أو الانتقاص من حقوق المواطنة أو الحقوق الدستورية لا يكون - ولا يجب أن يكون - إلا بنصوص صريحة وخاصة بكل حالة على حدة، وبشرط ألا يتعارض مع نصوص الدستور، أو يصطدم بأحكام تضمنها أو ضمانات وضعها لحماية وصيانة الحقوق والحريات التي نص عليها، ففيما يتعلق بالحرمان من الحقوق يتعين – كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا ذاتها في حكم لها – التضييق ما أمكن، وقصره على الحالات الدامغة.

وشروط الترشح محددة بالقانون، ولا يجوز لأحد أن يضيف شرطاً لم يتضمنه القانون، مثل شرط ألا يكون للمرشح جنسية أخرى غير الجنسية المصرية، أو كما قالت المحكمة الإدارية العليا أن يكون المرشح صاحب جنسية

وحيدة هي الجنسية المصرية، أو شرط الجنسية المتنردة، كما عبرت ذ المحكمة في مكان آخر، بل وذهبت إلى أن هذا الشرط ليس فقط شرطاً للانتس إلى مجلس الشعب، وإنما شرط صلاحية للاستمرار في عضوية هذا المجلس، م يتعين معه أن يصاحبه طيلة فترة عضويته. وهو ما يشير إلى رغبة المحكم وإصرارها على قطع الطريق أمام كل محاولة للالتفاف حول حكمها، حتى بع اكتساب صفة العضوية ودخول مجلس الشعب.

نقول إن مثل هذا الشرط الذي وضعته المحكمة يعتبر إضافة لا تجد لها سنداً في القانون، ولا أساس لها في النصوص الحالية.

وفي النهاية نقول أن حرص مزدوج الجنسية على ترشيح نفسه في مجلس الشعب قد يكون دليلاً على ولائه لمصر وليس العكس، لأنه دليل على رغبته في خدمة بلده من خلال موقعة هذا، لا سيما وإن هذا الموقع هو بالدرجة الأولى يمثل خدمة عامة، ونترك في النهاية للناخب حرية الاختيار بين المرشحين أمامه، فيختار من يراه أصلح وأكفأ في تمثيله والدفاع عن مصالحه.

وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن إحدى محاكم القضاء العادي – وهي محكمة السيدة زينب الجزئية – قد أصدرت حكماً – وهو الحكم الصادر في القضية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ – أكدت فيه تمتع مزدوجي الجنسية بكافة الحقوق السياسية على إطلاقها، بما في ذلك حق الترشيح والانتخاب لعضوية المجالس النيابية، وذلك استناداً للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، بجلسة ١٣ مارس ١٩٩٤، في الدعوى رقم ٣ لسنة ١٣ ق دستورية([54]).

وجدير بالذكر أيضاً، أن محكمة النقض – وهي المختصة بالتحقيق في الطعون الانتخابية المحالة إليها من مجلس الشعب – قد انتهت من التحقيق في العديد من الطعون الانتخابية التي أحيلت إليها، وأعدت التقارير الخاصة بنتيجة التحقيقات التي أجرتها والرأي الذي انتهت إليه المحكمة فيها، وأرسلتها إلى مجلس الشعب للفصل في صحة هذه الطعون.

([54]) أنظر جريدة الجمهورية، العدد الأسبوعي، الصادر يوم الخميس الموافق ٣ مايو ٢٠٠١، صفحة الحياة السياسية، باب سرى جداً، ص ٣٢.

ولم تكن من بين هذه التقارير، تقارير تتعلق بالطعون الخاصة بأعضاء مجلس الشعب مزدوجي الجنسية، والذين نجحوا في انتخابات عام ٢٠٠٠. حيث أن بحث مشكلة مزدوجي الجنسية ومدى أحقيتهم في الترشيح للمجالس النيابية، يستغرق دراستها وقتاً طويلاً.

أهم مراجع البحث

أولاً ـ المراجع العربية:

أ ـ المراجع العامة والخاصة ورسائل الدكتوراه والدراسات المنشورة في المجلا العلمية:

١- د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأول ١٩٩٣.

٢- د. بكر القباني، دراسات في القانون الدستوري.

٣- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

٤- د. جورجي شفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧، الطبعة السادسة ٢٠٠١/٢٠٠٢، مكتبة دار النهضة العربية بالقاهرة.

٥- د. جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، مكتبة العالمية بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٩١، الطبعة الثالثة ١٩٩٦/١٩٩٧، والطبعة السادسة المجددة والمنقحة، الكتاب الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدستوري، الكتاب الثاني: نظام مصر الدستوري، ٢٠٠٦ دار النهضة العربية – القاهرة.

٦- د. جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، يناير ٢٠٠١.

٧- د. جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٠/٢٠٠١. والطبعة الخامسة ٢٠٠٤.

٨- د. رمزي طه الشاعر، النظم السياسية، الطبعة الأولى ١٩٨١.

٩- د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفى مصر، دار النهضة العربية، مارس ١٩٨٤.

١٠- د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري.

١١- د. سليمان الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة ١٩٨٨.

١٢- د. عادل عبد الله محمد، إسقاط عضوية مجلس الشعب، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٥.

١٣- د. عبد الحميد بدوي، المفصل في القانون الدستوري.

١٤- د. عبد الحميد بدوي، الأنظمة السياسية، طبعة ١٩٥٨.

١٥- د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، طبعة ١٩٨٥.

١٦- د. عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشرة ١٩٨٦.

١٧- د. فتحي فكرى، القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية.

١٨- د. فتحي فكرى، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، النظام الحزبي سلطات الحكم في دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٩- د. فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية، مركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ١٩٨٦.

٢٠- د. ماجد الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٩٥.

٢١- د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية ١٩٧١.

٢٢- د. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٢٣- د. محمد حسانين عبدالعال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٠، طبعة ١٩٩٢.

٢٤- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دراسة النظام الدستوري المصري، الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٩٠.

٢٥- د. مصطفى أبوزيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٤.

٢٦- د. مصطفى أبوزيد فهمي، الدستور المصري، طبعة ١٩٩٦.

٢٧- د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٨٤.

٢٨- د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

ب - المقالات المنشورة في الصحف:

٢٩- د. حسام لطفي، مدى أحقية المواطن المصري في الترشيح في دائرة انتخابية ولو كان مزدوج الجنسية، منشور في جريدة أخبار اليوم، العدد الصادر يوم السبت الموافق ١٧ مارس ٢٠٠١، صفحة قضايا وآراء، ص ٨.

٣٠- د. سعد واصف، الجنسية المزدوجة وصحة عضوية مجلس الشعب، جريدة الأهرام، العدد الصادر يوم الجمعة الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، باب مع القانون، ص ٢٥. ومنشور أيضاً في جريدة الأخبار، في العدد الصادر يوم الأحد الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٠، صفحة الرأي للشعب، الصفحة الثامنة.

٣١- عوني الحوفى، هل هؤلاء ممنوعون من الترشيح لمجلس الشعب لازدواج جنسيتهم، جريدة الأهرام، العدد الصادر يوم الأربعاء الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٠، باب بريد الأهرام، ص ١١.

٣٢- فهمي هويدي، لا يجتمع وطنان في قلب واحد، جريدة الأهرام، العدد الصادر يوم الثلاثاء الموافق ١٦ يناير ٢٠٠١، ص ١١.

ج - الجرائد والتحقيقات الصحفية:

*** في جريدة الأهرام:**

٣٣- العدد الصادر يوم الجمعة الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٩٩، ص ٢٤.

٣٤- العدد الصادر يوم الخميس الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٠٠، باب بريد الأهرام، ص ١١، رسالة د. عادل أبو زهرة.

٣٥- العدد الصادر يوم الأربعاء الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٠، باب بريد الأهرام، ص ١١، د. يحيى نور الدين طراف.

٣٦- العدد الصادر يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٠، الصفحة الأولى.

٣٧- العدد الصادر يوم السبت ١٧ مارس ٢٠٠١، صفحة قضايا وآراء باب مناظرة، تعقيبات على مناظرة ازدواج الجنسية، ص ١٢، تعقيب د. عبد الباقي الصغير، وتعقيب د. مرسى سعدالدين.

٣٨- العدد الصادر يوم الجمعة ٢٥ مايو ٢٠٠١، الصفحة الأولى والصفحة التاسعة.

٣٩- العدد الصادر يوم الجمعة أول يونيو ٢٠٠١، ص ٨.

* في جريدة الأخبار:

٤٠- العدد الصادر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠١، الصفحة الأولى، د. أحمد فتحي سرور.

* في جريدة أخبار اليوم:

٤١- العدد الصادر يوم السبت الموافق ٨ يوليو ٢٠٠٠، ص ١٠.

٤٢- العدد الصادر يوم السبت الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٠، ص ٣.

٤٣- العدد الصادر يوم السبت الموافق ٢٤ فبراير ٢٠٠١، صفحة دنيا البرلمان، ص ٦.

٤٤- العدد الصادر يوم السبت الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٠.

* في جريدة الجمهورية:

٤٥- العدد الصادر يوم الخميس ٣ مايو ٢٠٠١، صفحة الحياة السياسية، باب سرى جداً، ص ٣٢.

* في جريدة الوفد:

٤٦- العدد الأسبوعي الصادر يوم الخميس الموافق ٦ نوفمبر ٢٠٠٠، ص ١١.

د - الحوارات التليفزيونية:

٤٧- برنامج دائرة الحوار، الحلقات التي أذيعت على القناة الأولى من التليفزيون المصري، أيام الثلاثاء الموافق ١٣ فبراير ٢٠٠١، ٢٠ فبراير ٢٠٠١، ١٣

مارس ٢٠٠١، وكان المتحاورون هم: د. يحيى الجمل، د. مصطفى الفقى، د. هشام على صادق، د. محمد نور فرحات، د. برهام محمد عطا الله، د. إدوارد غالى الذهبي، المستشار/ ثروت عبد الشهيد، الأستاذة/ منى ذو الفقار، والبرنامج من إعداد وتقديم د. طه عبد العليم، نائب رئيس مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

هـ- الدوريات ومجموعات الأحكام والوثائق:

٤٨- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

٤٩- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا.

٥٠- الجريدة الرسمية.

٥١- الوقائع المصرية.

٥٢- اتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٣٠.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

53-ANCEL (M.) Les conflits des nationalités, contribution à la recherche d' une solution rationnelle des cas de Multi – nationalité، Clunet 1937.

54-ARDANT (Philippe), Institutions politiques & Droit constitutionnel, Paris, L.G.D.J. 8 e éd. 1997, et 9 e éd, 2000.

55-AYMOND (P.), De la nationalité et de la naturalisation, modifications internationales, In Jurisclasseur de Droit international, Fascicule 504.

56-BAR YAACOV (N.), Dual nationality, London Stevens & Sons, 1961.

57-CADART (Jacques), Institutions politiques et Droit constitutionnel, Paris, L.G.D.J. Tome I, 2 e éd. 1979 et 3e éd. 1990.

58-HOLLEAUX, FOYER et DE LA PRADELLE, Droit international privé, Paris, Masson 1987.

59-LESAGE (Michel), Les Régimes politiques de l' U.R.S.S. ET de l' Europe de l' Est, Paris, P.U.F. 1971.

60-LESAGE (Michel), Les Institutions soviétiques, Que sais – je? P.U.F. 1975.

61-PROUDHON, Traité de l' état des personnes, Tome I.

62-SAVATIER (R.), Cours de Droit international privé Paris, L.G.D.J. 1947.

63-VALERY (J.), Manuel de Droit international privé, Paris, 1914.

64-VEDEL (Georges), Les principes de Droit contitutionnel, Paris, 1949.